جامعة زيان عاشور –الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ مسؤولية الحماية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

اعداد الطالبين:
- عبد السلام زوبير
- لعروسي بلال

اشراف الدكتور
بن غربي احمد

لجنة المناقشة

أ/دعباس حمزة رئيسا
أ/د. بن غربي احمد مشرفا
أ/د بن الصديق أبو بكر مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

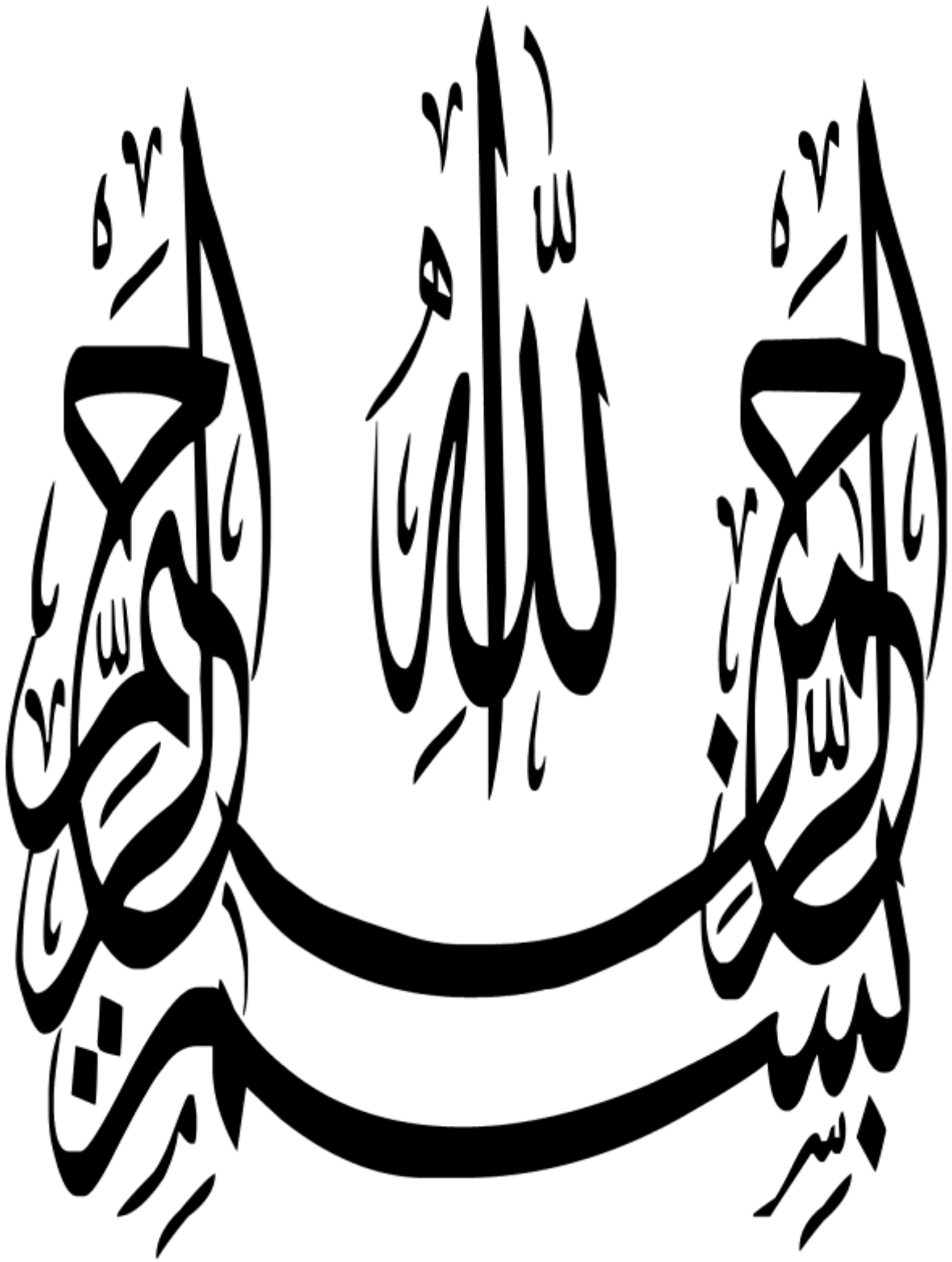
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى منحني القدرة في
بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه. ان كان ثمة شكر
وعرفان بعد شكر المولى عز وجل فهو للذي أضاء لنا
طريقنا، فأنارت خبرته كل جوانب عملنا، والذي بفضل
خبرته أولا وجهده ثانيا وأرشادته ثالثا لما استطعنا أن
نذهب على أكمل وجه فجزاها الله عنا خيرا

أستاذتنا الفاضلة الدكتور بن غربي احمد

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز حفظه الله

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية .

الى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

اخوتي واخواتي:

إلى كل العائلة وأصدقائي

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

عبد السلام زوبير

الإهداء

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إهدي هذا النجاح الى اخي وسندي ساعد اطال الله في عمره

إلى جميع الأصدقاء:

إلى الأستاذ: بن غربي احمد

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

لعروسي بلال

مقدمة

مقدمة:

بعد انتهاء الحرب الباردة مطلع التسعينيات من القرن الماضي حدث تغير في النظام العالمي وتبدلت العلاقات بين الدول بالأخص اندلاع عشرات النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي وكان اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتعارضها مع مبادئ القانون الدولي له الأثر في زيادة وتيرة التوترات في العلاقات الدولية مما أدى بالمجتمع الدولي بالنهوض إزاء ما تتعرض له البشرية من ويلات الحروب وعجزه عن القيام بما هو مناسب لحماية البشرية من ذلك. فقد أدت الجرائم الإنسانية التي وقعت في كل من كوسوفو ورواندا وليبيا وسوريا الى المساس بحقوق الإنسان الأساسية خاصة المدنيين وما نتج عنه من تهديدات مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الارهاب الدولي البطالة و التلوث البيئي.

أمام تفاقم هذه التحديات وعجز الدولة على مواجهتها ونتائجها المباشرة على الأمن العالمي أدرك المجتمع الدولي أهمية ومكانة حماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان والاهتمام بإقرارها وضمان احترامها وكفالتها من قبل الدول أين نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة التزام الدول الأعضاء بالعمل مجتمعين أو منفردين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير وتعزيز الاحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان.

تطور العلاقات الدولية والوعي باحترام كرامة الإنسان انعكس في قواعد القانون الدولي المتعلقة باحترام حقوق الإنسان خاصة حقوق المدنيين حيث أصبحت الحكومة مطالبة باحترام حقوق الأفراد والمقيمين على أراضيها باعتبار أن الحكومة الممثل الوحيد للشعب على الصعيد الدولي والحامية لمصالحه والمدافعة عن حقوقه. كما تكون ملتزمة إناء المجتمع الدولي باحترام وحماية حقوق أفرادها وتحمل مسؤوليتها عن ذلك أمام الهيئات

الدولية.

ظهر اطار جديد لحماية المدنيين في القانون الدولي تمثل في فكرة مسؤولية الحماية سعي المجتمع الدولي من خلالها تجنب تكرار الانتهاكات الانسانية السابقة وتوفير حماية أكثر فعالية لحقوق الانسان خاصة المدنيين نظرا للعلاقة الوطيدة بين هذه الحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين وتضمنه مفاهيم جديدة خاصة عندما تم التأكيد على أن ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي الفرد من الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة.

تمحورت فكرة مسؤولية الحماية حول الجمع بين حق الدولة في السيادة وممارسة سلطاتها على اقليمها وأفرادها ومسؤوليتها في توفير الحماية وبين مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل لردع انتهاكات حقوق الانسان التي يتعرض

لها الأفراد في حال فشل أو عجز الدولة في توفير الحماية اللازمة لذلك؛ فمسؤولية الحماية بهذا المفهوم تختلف عن مفهوم التدخل الانساني والغموض الذي كان يعتري أسسه ومشروعية التدخلات الانسانية الذي لم يكن يمتلك وسائل وقائية وأخرى علاجية للنزاعات الدولية وخاصة النزاعات الداخلية الأمر الذي أعطى الحاجة لابتكار وسائل أخرى للحماية.

الإشكالية:

وانطلاقا مما سبق نذكر الإشكاليات الآتية:

- قما هو مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية

- كون الموضوع يصب في مجال تخصصنا.
- إثراء رصيدنا المعرفي عن هذا الموضوع.

أسباب موضوعية

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول مبدأ مسؤولية الحماية

- قلة الدراسات التي تناولت الرقابة مبدأ مسؤولية الحماية

خطة الدراسة:

وقد ارتأينا في رسالتنا اعتماد مقدمة وفصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم مسؤولية الحماية ونطلاقها و ركائز وصور مسؤولية الحماية أما الفصل الثاني ضمانات ممارسة مسؤولية ومسؤولية الحماية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وفي الأخير تطرقنا إلى الخاتمة وفيها وضعنا اهم النتائج.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهتني في هذا البحث عدة صعوبات من بينها:

-ضيق الوقت وصعوبة الحصول على المراجع و الظفر بها وذلك لا يخفى بسبب جائحة كوفيد 19 التي أتت على غلق المكتبات العامة وحتى الخاصة منها.

الفصل الأول:

ماهية مسؤولية الحماية في القانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم مسؤوليه الحماية

يهدف اللجوء الى مسؤولية الحماية ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، فأصبحت حماية الأفراد من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم و حرياتهم الأساسية، من ضمن انشغالات المجموعة الدولية على قدم المساواة، طبقا لمدلولات مسؤولية الحماية، اذا ما تقاعست الدولة المعنية أو كانت غير قادرة على اتخاذ ما يلزم لحماية أفرادها، فيتدخل المجتمع الدولي بمختلف التدابير والإجراءات اللازمة لمنع أو رد الخطر الذي يصيب أفراد الدولة المعنية .

المطلب الأول: تعريف مسؤولية الحماية

لم يكن التحول الى فكرة مسئولية الحماية والعمل بموجب أحكامها محض الصدفة، كان نتيجة جهود دولية ودراسات قانونية وواقعية طويلة، وتبين ذلك من خلال تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة لعام 2001[1] ثم تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير لعام 2004 2ثم مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وما نتج عنه.

بالإضافة الى الجهود الدولية للمجتمع الدولي" بغية التوصل الى آلية جديدة لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني (فرع أول)" وتحديد ركائزها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مدلول مسؤولية الحماية

اعتبرت فكرة مسؤولية الحماية أداة أمثل ومناسبة لحماية المدنيين من مختلف الجرائم التي قد تصيبهم، تجسدت من خلال عدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تحديد مجال تطبيقها، لتصبح بسيمات محددة وجب تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

أولا: تجسيد فكرة مسؤولية الحماية:

انبثقت فكرة مسؤولية الحماية من الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني" حيث

[1] راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، 03 ديسمبر 2001، الوثيقة رقم 3 .

[2] راجع تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، عالمنا أكثر أمناء مسؤوليتنا المشتركة، الدورة 9 البند 55 من جدول أعمال الجمعية العامة، 02 ديسمبر 2004، الوثيقة رقم 565/59/8 .

وجه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" سؤاله في الجمعية العام للأمم المتحدة عام 1999 ومرة ثانية عام 2000 : " إذا كان التدخل الإنساني يمثّلُ حقا اعتداءً غير مقبول على السيادة. فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بسريبرينيتسا للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"[1] واستخدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" لأول مرة تعبير سيادة الفرد أو الإنسان وركز عليه باعتباره مفهوما يتجدد الوعي به" ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية وحق كل إنسان في تحديد مصيره، لأن المفاهيم التقليدية للسيادة أي سيادة الدولة لم تعد توفر تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية.[2]

استجابة لهذا التحدي أعلنت حكومة كندا مع مجموعة من المؤسسات الدولية عن انشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في 16 سبتمبر 2000 ، بعد سنة من النقاش المستمر وعقد العديد من المؤتمرات التي شملت خبراء دوليين من أعضاء اللجنة تضمن عدة مفاهيم جديدة بالإضافة الى ذلك الدعوة الى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية.

عرفت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول عند اقرارها مسؤولية الحماية أنها : " توفير الحماية التي تقوم بأود الحياة ومساعدة السكان المعرضين للخطر. فمسؤولية الحماية تنطوي بالضرورة على سلسلة عريضة من الأعمال والاستجابات المساعدة المتنوعة تنوعاً واسعاً ويستدعي أداءها ويمكن أن تضم هذه الأعمال تدابير طويلة الأجل وأخرى قصيرةً الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها. ودعم إعادة البناء للمساعدة عدى عدم تكرارها. وفي الحالات البالغة الشدة على الأقل. تدخلاً عسكريا لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى.

تمثل هدف اللحنة في بلورة مفهوم واسع للتدخل الإنساني وصياغة توافق عالمي حول كيفية الرد على الانتهاكات الكبيرة والمنظمة لحقوق الانسان" وبما أن اللجنة تصر على رؤية المسائل المطروحة من خلال وجهة نظر الضحايا وليست من وجهة نظر طالبي التدخل اعتبرت أنه يجب أن يكون هناك تحول في التعابير المستخدمة وتستبدل عبارة " الحق في التدخل" بعبارة "مسؤولية الحماية".

---

[1] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 09.

[2] قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015: ص 79.

تهدف مسؤولية الحماية الى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي من الممكن أن تصيبها وإدراك ما تنطوي عليه من مسؤوليات ليست حكرا على اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول." لذلك أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان" عام2003 فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير" من أجل البحث عن أفكار جديدة حول أنواع السياسات والمؤسسات المطلوبة لكي تكون فعالة في القرن الواحد والعشرين، الذي جاء في تقريره: " نحن نؤيد المبدأ المستجد في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق" أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي" ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها". ويذكر تقرير الفريق الرفيع المستوى بشكل ملحوظ أنه: " ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست في حق التدخل من جانب أية دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها كالقتل الجماعي والاغتصاب الجماعي والتطهير العرقي عن طريق الترحيل القسري والترويع والتجويع المتعمد والتعرض للأمراض".

طلب من الأمين العام السابق كوفي عنان تقديم تقرير عن تنفيذ إعلان الألفية بعنوان "في جو أفسح من الحرية: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" في إطار التحضير للدورة الستين (60) للجمعية العامة" أين اعتبرت مسائل التنمية والأمن وحقوق الإنسان هي العمود الفقري للتقرير الذي تضمن توصيات لتعزيز بنية النظام الدولي[1] حيث جاء في الفقرة السابعة من التقرير : " وأشعر الآن: بعد مرور خمس سنوات على صدور إعلان الألفية" أن أي تقرير يتناول تنفيذ الإعلان نقطة بنقطة سوف يغفل النقطة الأهم. ألا وهي أن الظروف الجديدة التي تقتضي منا إحياء توافق الآراء بشأن التحديات والأولويات الرئيسية" وتحويله إلى عمل جماعي" مشيدا من جهة أخرى عن ضرورة العمل الجماعي أين جاء في الفقرة 18 منه: " في عالم يواجه التهديدات والتحديات المتشابكة" سيكون من المصلحة الذاتية لكل بلد أن تتم معالجة هذه التهديدات و التحديات بصورة فعالة. ومن هنا فإنه لا سبيل إلى النهوض بقضية الحرية

[1] تقرير الأمين العام" في جو أفسح من الحرية: صوب تحقيق التنمية الأمن و حقوق الإنسان للجميع" متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" الدورة 59 البندان 45 و55 من جدول أعمال الجمعية العامة" 21 مارس 2005 الوثيقة رقم 2005/59/8، ص 04. قرار مجلس الامن رقم 1674، الجلسة رقم 5430: 28 أفريل 2006» وثيقة رقم (2006) 1674/885/5، ص 4.

الأفسح جوا إلا بالتعاون العالمي الواسع والعميق والمتواصل بين الدول" و سيكون هذا التعاون ممكنا إذا راعت سياسات جميع البلدان ليس فقط احتياجات مواطنيها ولكن أيضا احتياجات الآخرين" و من شأن هذا التعاون ألا ينهض بمصالح الجميع فحسب. لكنه يعترف أيضا بإنسانيتنا المشتركة"[1].

وافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسميا خلال مؤتمر القمة العالمي لعام2005 على فكرة مسؤولية الحماية" أين أقروا بمسؤولية كل دولة لحماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية" جرائم الحرب" جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" واتفق زعماء العالم على أنه اذا قصرت الدولة لمواجهة هذه المسؤولية. فالمجتمع الدولي هو المسؤول عن مواجهتها باتخاذ مختلف الوسائل السلمية بما فيها الديلوماسية حيث أن السلطات الوطنية اذا فشلت بشكل واضح في حماية سكانها يتعين على المجتمع الدولي أن يتحرك بشكل جماعي في الوقت المناسب وبشكل حاسم من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء.

تجلى موقف مجلس الأمن من فكرة مسؤولية الحماية بوضوح من خلال قراره رقم 1674، حيث أكد فيه صراحة ما جاء في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية المؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أين جاء في الفقرة الرابعة منه: " يؤكد من جديد أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشان المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.[2]

حددت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول الأسس التي يقوم عليها مسؤولية الحماية في القانون الدولي كما يلي:

-الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة.

-مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة عن حفظ السلام والأمن الدوليين.

-الالتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الوطني.

---

[1] تقرير الأمين العام" في جو أفسح من الحرية: صوب تحقيق التنمية الأمن و حقوق الإنسان للجميع" متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" الدورة 59 البندان 45 و55 من جدول أعمال الجمعية العامة" 21 مارس 2005 الوثيقة رقم 2005/59/8، ص 04.

[2] قرار مجلس الامن رقم 1674، الجلسة رقم 5430: 28 أفريل 2006» وثيقة رقم (2006) 1674/885/5، ص02.

-الممارسة المتطورة للدول والمنظمات الإقليمية ومجلس الأمن.

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية الحماية

مسؤولية الحماية ليست مجرد مصطلح قانوني يقوم على فكرة بل يهدف الى تحقيق نتيجة لذلك حدد نطاقها ففي قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الستين (60) لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، في فقرتيها 138 و139، حددت نطاق المسؤولية عن الحماية حيث حصرتها في أربع جرائم و هي كما يلي:

1 -جرائم الإبادة الجماعية: تهدف جريمة إبادة الجنس البشري الى قتل الجماعات أو المجموعة البشرية بوسائل مختلفة وتعتبر من الأعمال الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع لأنها تؤدي الى إبادة أو اضطهاد كائنات إنسانية كليا أو جزئيا بسبب طبيعتهم الوطنية أو العرقية أو السلالة أو الدينية وهى ترتكب بصورة عمدية ولا تنحصر أثارها على الوضع الداخلي للدولة التي تقع في نطاق حدودها الاقليمية وانما تمتد حتى الى الاسرة الدولية بسبب أثارها الشاملة.[1]

نصت اتفاقية منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام 1948 على أحكام جريمة الإبادة الجماعية على أنها : " أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية دينية بصفتها هذه قتل أعضاء من الجماعة".

إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئياء فرض تدابير تستهدف الحوؤل دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة: نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

اعتبر نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جرائم الابادة الجماعية تعنى أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

[1] بوكريطة علي التدخل الدولي في اطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013، ص 25.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2-جرائم الحرب: تعرف بأنها انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا وأن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب فجرائم الحرب تشمل أعمال غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو. أو القيام في وجه سلطات الاحتلال أو قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية و الخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك.[1]

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب في مادته الخامسة الفقرة 01 حيث جاء فيها: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي".

3 -جرائم التطهير العرقي: التطهير العرقي هو محاولة لخلق مناطق جغرافية متجانسة عرقيا من خلال الترحيل أو التهجير القسري للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عرقية معينة وينطوي التطهير العرقي أحيانا على إزالة جميع آثار المادية للمجموعة المستهدفة من خلال تدمير الآثار والمقابر أماكن العبادة، غرضه استئصال الجماعات العرقية المرتبطة بالمقاومة أو الجماعات الإرهابية أو الهادفة إلى تغيير الأوضاع السياسية أو التي تتبع أسلوب حرب العصابات وفي أحيان كثيرة يكون التطهير العرقي مدفوعا بعقيدة تعتبر الجماعة العرقية المستهدفة كيانا قذرا ينبغي التخلص منه كما حدث مع اليهود في القرون الوسطى في أوروبا بهدف ضمان فرض السيطرة الكاملة على المنطقة.

4-الجرائم المرتكبة ضد الانسانية: عرف مصطلح الجرائم ضد الانسانية أنه يصف مجموعة من الجرائم الدولية التي جرمها المجتمع الدولي مثل القتل العمد والتصفية والاستعباد والابادة والترحيل وغيرهاء التي ارتكبت ضد المدنيين ما قبل أو أثناء نزاع مسلح.[2]

وتشترط هذه الجريمة ثلاث شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية في :

-ارتكابها في اطار منهجي أو واسع النطاق.

[1] عمر محمود المخزومي القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.، ص 263.

[2] بوكريطة علي التدخل الدولي في اطار المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 26.

– توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين.

–وقوع الهجوم على علم و بيئة.

نص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الانسانية حيث اعتبر أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد الإبادة الاسترقاق إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى التعذيب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة.[1]

اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية الاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصريء الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثالثا: الفرق بين مسؤولية الحماية و بعض المفاهيم المشابهة لها:

نظرا لتشابه مسؤولية الحماية مع بعض المفاهيم التي تستهدف تعزيز مبدأ الإنسانية كان لابد من تمييزها عن بعض المفاهيم المشابه لها خاصة وأن بعض المفكرين اعتبروا أن مبدأ التدخل الانساني أعيد صياغته تحت مسمى المسؤولية عن الحماية و عليه فان التمييز سيشمل ما يلي:[2]

1 – الفرق بين مسؤولية الحماية ومبدأ التدخل الإنساني

وجدت اللجنة أن عبارة التدخل الإنساني لم تساعد على المضي قدما في المناقشة المطروحة أمامها كذلك تعتقد بأن لغة المناقشات السابقة المؤيدة لإعطاء دولة الحق في التدخل في أراضي دولة أخرى والمعارضة له .

[1] راجع المادة 07/01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 12.

لغة عفي عنها الزمن ولم تعد مفيدة، بل تفضل صراحة توظيف مصطلح مسؤولية الحماية بدلا عن الحق في التدخل.

بات مبدأ التدخل الانساني مبدأ دوليا يتعامل به أشخاص القانون الدولي في حالة ثبوت أي خرق للمبادئ الانسانية العامة أو الخاصة من مساواة وعدل وغيرها من الانتهاكات التي قد تصيب أفراد الدولة المعنية من التدخل فيهاء فمفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي مفهوم غامض ومعقد في دلالته كما أنه بمعناه التقليدي هو تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرىء باستخدام القوة المسلحة لوقف انتهاكات حقوق الانسان فالتدخل الانساني يشتمل على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

– وجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة.

–وجود انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الانسان خاصة المدنيين.

–يتم التدخل ضد ارادة الدولة المستهدفة ودون موافقتها.

ليس من المستغرب أن يكون "غاريت إيفائز"، الرئيس المساعد للجنة سريعا جدا في الدفاع ضد أي تلميح بأن مسؤولية الحماية هي مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني وتأكيد 'إيفائز" بأن مسؤولية الحماية معدة لتكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية يتجلى بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع وأشكال غير عسكرية للتدخل واعادة بناء في فترة ما بعدّ النزاع بالإضافة إلى التدخل العسكري يظهر الفرق الواضح بين المسؤولية عن الحماية والتدخل الإنساني في ما يلي:

– أن مفهوم المسؤولية عن الحماية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يقع على عاتق كل دولة على حدى أولاء وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم ووافقت جميع الدول على تحمل تلك المسؤولية وقررت على أن تعمل بمقتضاهاء ففي هذه الحالة يتنحى مبدأ عدم التدخل لصالح مسؤولية الحماية [1]

[1] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجناتية الدولية: النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011: ص 264 و 265.

أما التدخل الإنساني فهو ينطوي على استخدام القوة المسلحة بكافة أصنافها وأشكالها واستخدام القوة يجب أن يكون فعليا لأن مجرد التهديد باستخدام القوة لا يعد بمثابة تدخل إنساني مع الإقرار بأن التهديد باستخدام القوة شانه شأن استخدامها كلاهما أمر يحظره ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

– تقع مسؤولية الحماية على عاتق الدولة المعنية وحدها وفي حال عجزها أو عدم قيامها بما ينبغي عليها فإن المسؤولية تقع على المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة في حين أن التدخل الإنساني يمكن أن تقوم به دولة بمفردها أو بالاشتراك مع دولة أخرى أو أكثر .

– يستهدف التدخل الإنساني وقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة من التدخل. ويجب أن تقتصر الانتهاكات التي تبرر وقوع التدخل الإنساني على حقوق الإنسان الأساسية أما التدخل في إطار مسؤولية الحماية فإنه لا يقتصر على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة فقط وانما يتعداها إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

– أن يستهدف التدخل الإنساني ذو الطابع العسكري إحداث تغيير في الحياة السياسية أو هيئة النظام الحاكم في الدولة التي يتم التدخل ضدهاء إذ قد يؤدي التدخل الإنساني إلى إحداث تغيير واعادة هيكلة لأجهزة الحكومة المعنية و ينجم عنه إسقاط النظام الحاكم في تلك الدولة وتنصيب آخرء أما مفهوم مسؤولية الحماية فإنه ينص على حماية المدنيين بكل الطرق اللازمة ولكنه لا يتعرض لتغيير النظام السياسي في البلد المستهدف .[1]

2–الفرق بين مسؤولية الحماية و حماية المدنيين:

يعرف المدنيون بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في اتفاقية جنيف وطبقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 :[2]

1– المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

[1] بوكريطة علي. مرجع سابق، ص 32

[2] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 29.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3 - لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

الواضح من الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. أن مفهوم مسؤولية الحماية يقتصر على أربعة جرائم فقط هي جرائم الإبادة الجماعية جرائم الحرب، التطهير العرقي، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أما حماية المدنيين فتشمل احترام مجموع حقوق المدنيين بكاملها أيام الحروب والنزاعات ولا تقتصر على الجرائم الدولية التي تشملها المسؤولية عن الحماية.

2- الفرق بين مسؤولية الحماية والأمن البشري

يفيد الرجوع إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أن لكل منهما أساس مختلف فالغرض من الأمن البشري كما جاء في الفقرة 143 من الوثيقة الختامية هو: « حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة بمنأى عن الفقر واليأس. وأن لجميع الأفراد. لا سيما الضعفاء من الناس الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه)2 فاستعمال القوة غير متوخى في مفهوم الأمن البشري كما ينصب تركيز الأمن البشري على كيفية المنع والتمكين ونهج الأمن البشري الرامي إلى تمكين الأفراد وتعزيز قدرتهم. سيكون وسيلة فعالة لمنع التهديدات المختلفة للتنمية البشرية أما الغرض من المسؤولية عن الحماية بحسب الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام2005. هو حماية الشعوب من أخطر أربعة جرائم هي جرائم الإبادة الجماعية جرائم الحرب التطهير العرقي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والحالة التي تحاكيها المسؤولية عن الحماية هي وقوع أزمة يتعرض فيها الأفراد للخطر من أسوأ أنواع الجرائم إلى أقصى حد. كما ينصب تركيز المسؤولية عن الحماية على كيفية مساعدة الدول على حماية شعوبها من هذه الجرائم في الوقت المناسب وبشكل حاسم.[1]

[1] سي محي الدين صليحة:؛ السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 43.

المبحث الثاني: ركائز وصور مسؤولية الحماية

المطلب الاول: ركائز مسؤولية الحماية

تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة ركائز أساسية تتمثل في: مسؤوليات الدولة عن الحماية (أولا) المساعدة الدولية وبناء القدرات (ثانيا) الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة (ثالثا).

أولا: مسؤوليات الدولة عن الحماية

تفصح الجمل الثلاث الأولى من الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة بما لا يدع مجالا للبس. عن المبدأ الذي تستند إليه مسؤولية الحماية حيث جاء فيها:

المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها.[1]

شدد توافق الآراء الحكومي الدولي الذي تم التوصل إليه في عام 2005 على تحمل كل دولة المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها وبالتالي تعتمد الركيزة الأولى المتعلقة بمسؤولية الحماية على الالتزامات القائمة التي تتحملها الدولة لكنها تسعى أيضا إلى تعزيز الامتثال لتلك الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني " القانون الدولي الجنائي" القانون الدولي للاجئين وتمثل أيضا اعترافا بأن المصادر الرئيسية للقدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة تكمن داخل الدول والمجتمعات نفسها.[2]

تجدر الإشارة إلى أنّ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي تتخذ حصرا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه ولا تغير مسؤولية الحماية ما يقع

[1] عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر. 2008، ص 56.

[2] العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ء 2013/2014: ص12.

على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التزامات قانونية بالامتناع عن استخدام القوة إلا وفقا للميثاق بل تعزز هذه الالتزامات الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كان على الدول الأعضاء استعراض ما يمكنها أن تبذله من جهود إضافية للوفاء بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ويمكن للدول أن تساعد على النهوض بأهداف المنع والحماية في ما يتصل بمسؤولية الحماية وذلك عن طريق العمل على الصعيدين المحلي والدولي لتعزيز الولاية الحيوية والواسعة النطاق التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كما حُددت في قرار الجمعية العامة رقم 37141 ، كذلك الولايات التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان والمقررون الخاصون والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ويمكن للدول أيضا أن تساعد مجلس حقوق الإنسان على زيادة تركيز أعماله باعتباره محفلا للنظر في سبل تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها في إطار مسؤولية الحماية ورصد أدائها في هذا الصدد على أساس عالمي ودون اعتبارات سياسية ولهذا الغرض يمكن لالية الاستعراض الدوري الشامل للمجلس أن تشكل اداة مهمة للنهوض بحقوق الإنسان وبطريقة غير مباشرة بالأهداف المتصلة بمسؤولية الحماية.

اضطلعت الدولة الحديثة بمسؤولية حماية سكانها صراحة بموجب اتفاقيات جنيف ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتعذيب فمسؤولية الدولة عن الحماية مبنية على أساس الالتزامات القائمة منذ أمد بعيد ء والناشئة عن القانون الدولي فالتفسير الصحيح للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق هو الذي دفع الأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات:[1]

وان كانت متأخرة ضد جنوب إفريقيا ونظام الفصل العنصري فيهاء بالتالي فإن الدولة نفسها هي التي تمتلك القدرة على تحريك معظم عناصر مسوولية الحماية وينبغي للدولة أن تكون متيقظة للمؤشرات الأولى على عدم التسامح أو الكراهية العرقية أو انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية أو أي من الجرائم الخطيرة حيث يقتضي الأمر درجة أكثر من القدرة في هذه المجالات كتعضيد

[1] نانسي محمد الخصاونة، مسؤولية الحماية في النظام القانوني الدولي المعاصر: دراسة ناقدة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2014، ص 64.

حكم القانون وتطوير القواعد والآليات اللازمة لتعزيز التمتع بالحقوق والحفاظ على المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وتحديث أمن الدولة والمؤسسات الدفاعية بحيث يتسنى لها أن تضطلع على نحو أكثر فعالية بولايتها عن الحماية الدستورية وتعزيز النظم القضائتية للتصدي لحالات الإفلات من العقاب وتلك القدرات التي تثيرها الممارسة الكاملة لحرية الرأي وحرية المجتمع المدني ووضع برنامج لمساعدة الضحايا وبناء الشبكات الاجتماعية التي يؤثر بها العنف.[1]

ثانيا: المساعدة الدولية وبناء القدرات

تعهدت الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بمساعدة بعضها بعضا في النجاح في الوفاء بمسؤوليتها في الحماية وليس مجرد الاستجابة اذا ما عجزت عن الوفاء بهاء و بالتالي فان الركيزة الثانية هي تذكرة بأن القصد من مسؤولية الحماية هو تعزيز السيادة لا تقويضها فالمبدأ لم يصمم بغرض اقامة هيكل هرمي للمجتمع الدولي من خلاله تفرض مطالب أو حلول على الدول فهو يؤكد من جديد مبدأ المساواة في السيادة المعبر عنه صراحة في المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة فالدول بوصفها متساوية في السيادة تتمتع بالحقوق و الواجبات المتبادلة على السواء.

تؤكد الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة أنه: " ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم. حسب الاقتضاء. بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية"، ووفقا لما تؤكده الفقرة 139: " نعتزم أيضا الالتزام حسب الضرورة والاقتضاءء بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات ، تتخذ المساعدة الدولية أربعة أشكال على النحو التالي:

1 – تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى.

2– مساعدة الدولة على الوفاء بتلك المسؤوليات.

3 – عن طريق بناء قدرات الدولة المعنية لحماية مواطنيها المدنيين.

4– مساعدة الدول التي تشهد تواترات قبل أن تشب فيها أزمات ونزاعات.

[1] أمينة حلال، الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية: مفاهيم جديدة لممارسات قديمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر، العدد الثامن، الجزء الأول، 2017.

أشد ما تدعو إليه الحاجة من وجهة نظر مسؤولية الحماية هي برامج المساعدة الموجهة بعناية إلى بناء قدرات محددة داخل المجتمعات بما يقلل من احتمال انصرافها إلى طريق الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية واجراء مزيد من الأبحاث الميدانية من أجل الفهم الكامل لماهية التدابير المجدية وأين يمكن أن تجدي ولماذاء وينبغي للأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تقدم التشجيع والدعم لشبكات البحث ذات القاعدة الجغرافية العريضة والتي تسعى إلى فهم أفضل للأسباب التي تدفع ببعض الدول إلى سلوك سبيل ما في حين تدفع بدول أخرى إلى سلوك سبيل مغاير على أساس كل حالة على حدة.

لتقوية الركيزة الثائنية لابد من عملية تراكمية من التعلم المتبادل فيما بين البلدان وفيما بين المناطق الإقليمية وفيما بين الوكالات بشأن الوقاية وبناء القدرات واستراتيجيات الحماية بغرض اكتساب تصور أدق وأفضل لما صارت إليه مختلف الاستراتيجيات والمبادئ والممارسات على مر السنين غير أن السياسة العامة لا تملك أن تنتظر إلى أن تكتمل قاعدة المعارفء وتشير التجارب والمنطق السليم إلى أن العديد من العناصر التي من المسلم به عموما أنها تشكل جزءا من الحكم الرشيد من قبيل سيادة القانون وتوافر جهاز قضائي كفء ومستقل وضمان حقوق الإنسان واصلاح قطاع الأمن ووجود مجتمع مدني قوي ووجود صحافة مستقلة وشيوع ثقافة سياسية تشجع التسامح والحوار والمرونة لتجاوز أوجه الجمود والجور الكامنة في سياسة التأكيد على الهوية غالبا ما تخدم أيضا الأهداف المتصلة بمسؤولية الحماية (0) .

ثالثا: الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة.[1]

تتمثل الركيزة الثالثة في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرّك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلّى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية.[2]

على نحو ما توضحه الجملتان الأوليتان في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة بما لا يدع مجالا للبس « يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاء من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد

[1] أمنية حميدي، مقال بعنوان: (مسؤولية الحماية بين التقنين والتسييس : سوريا نموذجا) ، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية عدد خاص 2018، ص 112.

[2] بوكريطة علي. مرجع سابق، ص 54.

الإنسانية . فإن الركيزة الثالثة تعد جزءا لا يتجزأ من استراتيجية الاضطلاع بمسؤولية الحماية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ويفهم من الصياغة أن المراد هو أن تكون تلك المسؤولية مسؤولية مستمرة وعامة تستخدم التدابير السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس والفصل الثامنء كما يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات بما في ذلك الفصل السابع منها في حال تحقق شرطين اثنين:

أ- في حال قصور الوسائل السلمية.

ب-عجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها من الجرائم الأربعة المتمثلة في جريمة الابادة الجماعية جريمة التطهير العرقي جرائم ضد الانسانية. وجرائم الحرب .

تميل الأمم المتحدة بشدة إلى تفضيل الحوار والإقناع السلميء لذلك فإن الركيزة الثالثة تشمل مجموعة واسعة النطاق من تدابير الاستجابة غير القسرية وغير العنيفة في إطار الفصلين السادس والسابع من الميثاق بالإضافة إلى إجراءات أكثر إحكاماء وبموجب الميثاق يمكن للأمين العام أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية اتخاذ كثير من هذه التدابير دون إذن صريح من مجلس الأمنء وكانت تلك هي الحالة بالنسبة إلى كينيا في أوائل عام 2008 حينما قامت كل من الجهات الفاعلة الإقليمية والأمم المتحدة للمرة الأولى بالنظر إلى الأزمة جزئياء من خلال المنظور المتعلق بمسؤولية الحماية.

لفهم الركيزة الثالثة على نحو أفضل في سياق الركيزتين السابقتين فلن يكون لها معنى لو كانت مستقلة وكما جرى تأكيده منذ البداية يتمثل الهدف في مساعدة الدول على تحقيق النجاح في الوفاء بمسؤولياتهم في مجال توفير الحماية وليس من أدوار الأمم المتحدة أن تحل محل الدولة في الوفاء بتلك المسؤوليات والهدف من اتخاذ إجراء في إطار الركيزة الثالثة هو المساعدة على وضع الأساس لاضطلاع الدولة من جديد بمسؤوليتهاء ولمساعدة أو إقناع السلطات الوطنية على الوفاء بمسؤولياتها تجاه شعوبها في إطار الالتزامات القانونية الراسخة المبينة في إطار الركيزة الأولى".[1]

ينبغي أيضا للإجراءات في إطار الركيزة الثالثة أن تسهم في تحقيق أهداف الركيزة الأولى في المستقبل ووضع حد للجرائم والانتهاكات الأربع المحددة في حالة معيّنة ينبغي أن يكون بداية لفترة تجديد اجتماعي وبناء للقدرات المؤسسية تهدف إلى تقليل احتمالات العنف في المستقبل وكما ورد في تقرير عن تنفيذ مسؤولية

[1] حمادو الهاشمي؛ نحو سيادة مسؤولية، مقالة منشورة في مجلة حوليات جامعة الجزائر الجزء الثاني، العدد 24، ص 25 .

الحماية لدى الأمم المتحدة وطائفة الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها خبرة قيّمة في مساعدة المجتمعات على التعافي من هذه الجرائم والانتهاكات وبناء المؤسسات ووضع التشريعات والممارسات والمواقف الرامية إلى تقليل احتمال تكرارها.

المطلب الثاني: صور مسؤولية الحماية

تسعى مسؤولية الحماية الى وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتقترح اقرار اتخاذ اجراء ضد دولة أخرى أو ضد قادة تلك الدول بدون موافقتها أو موافقة قادتها من أجل الأغراض التي يدعى بأنها انسانية أو حمائية ومن الواضح أن مسؤولية الحماية تدور أساسا حول الوقاية التي تعد خطوة ضرورية للتقليل من الحاجة إلى التدخل العسكري ولا يجوز بتاتا أن ينظر إليها بوصفها مرادفة لهذا النوع من التدخل. غير أن هذه المسؤولية تشتمل كذلك على مسؤولية الرد عن طريق التدابير الملائمة بما فيها التدخل العسكري ومسؤولية إعادة بناء السلام بعد انتهاء الصراع . وعليه تشتمل مسؤولية الحماية على ثلاث مسؤوليات محددة تتمثل في مسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد ومسؤولية اعادة البناء.[1]

الفرع الأول مسؤولية الوقاية

كان هناك اعتقادا جازما من طرف اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية لذا تم إدراج الوقاية في إطار مسؤولية الحماية بشكل واسع في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أين احتلت الوقاية مكانة بارزة وتأييدا في تقرير مؤتمر القمة 2005 الخاص بمسؤولية الحماية من خلال وضع التدخل المسلح ضمن سلسلة متواصلة من الإجراءات أين كان المنع جزءا أساسيا من العلاقة بين السيادة وحقوق الإنسان وتتمثل مسؤولية الوقاية في:« معالجة الأسباب الجذرية والأسباب المباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان والتي تعرض السكان للخطر.[2]

[1] حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني؛ كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد01، 2012، ص 21.

[2] حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص15

إن السعي الى منع وقوع كل اشكال الجرائم التي تنتج عن الصراعات الفتاكة التي هي من صنع الإنسان هي في بادئ الأمر من المسؤوليات التي تقع على الدول والمجتمع الدولي بكافة أجهزته ومؤسساته الدولية والفكرة من اقامة العدالة بين المواطنين والدولة التي من شأنها توفير هاته العدالة و تأطيرها وفق ما تسمح به كرامة المواطنين من شأنه أن يوفر أساساً صلبا لمنع وقوع صراع أو الوقاية منه وان الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة وحسن الإدارة وحماية حقوق الإنسان وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وضمان توزيع الموارد توزيعاً عادلاً كلها وسائل سلمية شأنها الحد من وقوع النزاعات المعنى الاساسي للجهود الوقائية هو بالطبع تقليل أو ازالة الحاجة الى التدخل كليا لكن هذه الجهود حتى في الحالات التي لم تنجح فيها في منع وقوع صراع أو كارثة انما هي شرط مسبق لازم لكي تكون الاستجابة فعالة قبل البدء في مسؤولية الرد.[1]

حتى الآن كانت الإنذارات المبكرة بإمكانية نشوب صراعات فتاكة تتعلق بحالات فردية وغير منظمة وتشترك في هذا الجهود سلسلة عريضة من الجهات الفاعلة من بينها سفارات ووكالات استخبارات وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومنظمات غير حكومية تعمل في مجالي الإغاثة والتنمية ومجموعات وطنية ودولية تعمل في مجال حقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومجموعات دينية وأكاديميون ووسائط الإعلام الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية غير الحكومية لديها ميزة الوجود بين القواعد الشعبية الأساسية في البلدان ولكنها في الغالب تفتقر إلى الدراية الفنية والموارد البشرية وبوجه خاص إلى الولاية اللازمة لتقديم معلومات دقيقة وموثوقة تشكل إنذاراً مبكرا.

يمكن وجود آليات إنذار مبكر فعالة تركز تركيزا خاصا على منع الجرائم الفظيعة وترتبط بوضع السياسات. أن يساعد على كشف مصدر التوتر وبؤر الخطر وتقييمها والتصدي لها. الامر الذي أدى الى ظهور نوع جديد من المنظمات غير الحكومية هي في الأصل منظمات مكرسة حصرا للإنذار المبكر بقرب وقوع صراعات تهدف الى مراقبة حول العالم والتأكد من امكانية ظهور بوادر نزاعات وتقوم هاته المجموعات بجهود نشطة في تنبيه الحكومات ووسائل الاعلام اذا ما تبين لها الحاجة لاتخاذ تدابير وقائية، ويتعزز عملها من خلال قدرات الرصد وتقديم التقارير المتوافرة لدى المنظمات حقوق الانسان الدولية والوطنية هذه

[1] خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008. ص 14.

الاخيرة وسعت عملها ليشل الانذار المبكر والتنبؤ بوقوع نزاعات يمكن ان تسفر ان انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان .

في سياق تكامل عناصر مسؤولية الحماية فإن تطوير آليات منع نشوب الصراعات يعد أمرا ملحا وأساسيا لبذل جهود أكثر جدية واستدامة لمعالجة الأسباب المباشرة والجذرية للتحديات الإنسانية ولاتخاذ تدابير منع أكثر فعالية غير انه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينهما وبين الاسباب المباشرة للنزاعات المباشرة إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي تتخذه الدول لحماية شعوبها و منها ما هو ذو طابع دولي و تتمثل في:

1 –التدابير السياسية: تتضمن التدابير التي تتخذها الدولة في إقامة الديمقراطية وبناء القدرات وتقاسم السلطات الدستورية وتناوب السلطة وترتيبات إعادة التوزيع وتدابير بناء الثقة بين المجتمعات والمجموعات المختلفة وتأييد حرية الصحافة وسيادة القانون. وتعزيز المجتمع المدني ، كما تشمل التدابير التي يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة وكذلك بعثات تقصي الحقائق ومجموعات الأصدقاء ولجان الشخصيات البارزة والحوار والوساطة من خلال المساعي الحميدة والنداءات الدولية والحوار غير الرسمي وحلقات عمل لحل المشاكل. كما قد تشمل التهديد بفرض جزاءات سياسية وعزل دبلوماسي وتعليق العضوية في المنظمات وفرض قيود على سفر أشخاص مستهدفين وأصولهم تسمية أشخاص و«التشهير بهم.[1]

2–التدابير الاقتصادية: تتمثل هذه التدابير في العمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية وتعاون إنمائي لمعالجة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد أو الفرص. وتشجيع النمو الاقتصادي والفرص الاقتصادية وتحسين شروط التبادل التجاري والسماح بزيادة إمكانيات وصول منتجات الاقتصادات النامية إلى الأسواق الخارجية وتشجيع الإصلاح الاقتصادي والهيكلي الضروري وتقديم المساعدة الفنية لتقوية الصكوك والمؤسسات التنظيمية كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي وعودا بتمويل أو استثمار جديد أو وعدا بمعاملة الدولة وفقاً لشروط تبادل تجاري أكثر رعاية كما قد تشمل التهديد بجزاءات تجارية ومالية.

[1] شردوان عبد الحق ، مسؤولية الحماية: نهج الأمم المتحدة الجديد لحماية المدنيين مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسة؛ جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل؛ 2016 2015 ص 418.

وسحب الاستثمارات والتهديد بسحب الدعم المقدم من صندوق النقد الدولي أو البنك الدول أو سحبه فعلاًء وتقليص المعونة وأشكال المساعدة الأخرى .

3-التدابير القانونية: تنطوي على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية سلامة الجهاز القضائي واستقلاله وتشجيع الأمانة والمساءلة في إنفاذ القوانين وتعزيز حماية الفئات الضعيفة وبخاصة الأقليات وتقديم الدعم للمؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على إعمال حقوق الإنسان. أما على المستوى الدولي فتشمل عروضاً بالوساطة أو التحكيم أو ربما القضاء وكذا نشر مراقبين لمراقبة التقيد بمعايير حقوق الإنسان.[1]

4 -التدابير العسكرية: تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مسائلة الأجهزة الأمنية لها وضمان عملها في إطار القانون وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات بالتراضي ويعد وجود قوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا أحسن مثال في هذه الحالة.

الفرع الثاني مسؤولية الرد

تنطوي مسؤولية الحماية قبل كل شيء على مسؤولية القيام برد فعل لأوضاع فيها الحاجة ملحة إلى الحماية البشرية عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع ربما يلزم اتخاذ تدابير تداخلية من قبل أعضاء آخرين في مجتمع الدول الأوسع نطاقا وقد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير سياسية أو اقتصادية أو قضائية وفي الحالات البالغة الشدة بما تشمل أيضاً تدابير عسكرية ومن حيث المبادئ الأولى في حالة رد الفعل كما في حالة الوقاية ينبغي دائماً النظر في اتخاذ تدابير أقل اقتحاماً وأقل قسراً قبل استخدام تدابير أكثر قسراً واقتحاما.

أولا: التدابير الممكنة دون العمل العسكري

لا يعني فشل التدابير الوقائية من الأسباب الجذرية أو الأسباب المباشرة لتفادي أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع أن العمل العسكري لازم بالضرورة إنما ينبغي ألا دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية فالجزاءات تعوق قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة ماديا من القيام بأعمال داخل

[1] تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول مرجع سابق ص 56.

حدودها وتهدف هذه التدابير الى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين أو تدابير معينة. أما التدخل العسكري من جهة أخرى فيتدخل مباشرة في قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها فهو فعليا يزيح السلطة الداخلية ويحل محلها ويهدف إلى معالجة المشكلة المعينة أو التهديد الحاصل معالجة مباشرة لهذه الأسباب وبسبب المخاطر الأصيلة التي تصاحب أي استخدام للقوة الفتاكة كان احتمال استخدام العمل العسكري القسري دائما يثير من القلق البالغ أكثر مما يثيره فرض جزاءات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية.[1]

ركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات تحديداً أكثر فعالية لتقليل أثرها على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرارء على ثلاثة مجالات مختلفة تتمثل :[2]

1-في المجال العسكري: يعتبر حظر السلاح أداة هامة يد في مجلس الأمن والمجتمع الدولي تستخدم عندما ينشب صراع أو يهدد بنشوبه ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب إن و كان أقل حدةً تستخدمه الدول أو تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تمتثل للقواعد الدولية وان كانت نتائجه متفاوتة .

2- في المجال الاقتصادي: فرض جزاءات مالية على الآصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية. وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

3 - في المجالين السياسي والدبلوماسي: فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية .

ثانيا: التدخل العسكري لردِ الفعل

في الحالات البالغة الشدة والاستثنائية ربما تشمل مسؤولية رد الفعل ضرورة اللجوء إلى تدبير عسكري. عندما تكون الطرق غير العسكرية ليست قادرة على حماية المدنيين المعرضين للخطر عندها من الحكمة أن

[1] شردوان عبد الحق، مسؤولية الحماية: نهج الأمم المتحدة الجديد لحماية المدنيين، مرجع سابق، ص 420.

[2] أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري نيزي زوز، 2011ء ص 09.

تتصرف مسؤولية الحماية بالدعوة لنشر القوة العسكرية التي يمكن أن تستخدم إما لحماية السكان من الهجمات أو لإكراه أو إجبار الامتثال للمسؤولين عن انتهاكات المدنيين.

ترى اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه يمكن تلخيص جميع المعايير ذات الصلة باتخاذ قرار التدخل فيما يلى:

1 -الاذن الصحيح:

- اتفقت اللجنة على أنه يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري ويجب على الذين يدعونَ إلى تدخلٍ أن يطلبوا هذا الإذن رسميا أو أن يطلبوا من المجلس أن يثير المسألة بمبادرة منه أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب إذن بالتدخل حيث توجد ادّعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي.[1]

- يلتمس تأييد العمل العسكري من الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب إجراءات الاتحاد من أجل السلام الراسخة الجذورء طورّت هذه الإجراءات في عام 1950 خصيصا لمعالجة الوضع الذي يتخلف فيه مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين عن ممارسة مسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولما كانت السرعة في الغالب ذات أهمية قصوى جاء النص على أن الدورة الاستثنائية الخاصة للجمعية العامة ينبغي فقط أن تنعقد في غضون أربع وعشرين ساعة من طلب انعقادها مع أن الجمعية العامة تفتقر إلى صلاحية الأمر باتخاذ إجراء ماء فإن قرارا تتخذه الجمعية العامة بتأييد إجراء ما وتؤيده أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء يعطي درجة عالية من الشرعية للتدخلٍ يتم في وقت لاحق ويشجع مجلس الأمن على إعادة النظر في موقفه .

- ثمة إمكانية أخرى وهي أن يتم التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية أو دون الإقليمية تتصرف ضمن حدودها المعينة هذه المنظمات الإقليمية لها دور أساسي في تنفيذ مسؤولية الحماية باعتبارها أقرب إلى الأحداث. كما انها يمكن أن تستجيب بسرعة فكثير من الكوارث البشرية تترك آثاراً مباشرة كبيرة على البلدان المجاورة بأن تفيض عبر الحدود الوطنية على شكل تدفقات لاجئين أو مجموعات متمردين إقليم

[1] شردوان عبد الحق ، مسؤولية الحماية: نهج الأمم المتحدة الجديد لحماية المدنيين، مرجع سابق، ص 422.

دولة مجاورة قاعدةً تنطلق منها وهذه الدول المجاورة يكون لها في العادة مصلحة جماعية قوية جزء منها فقط يكون مدفوعا بدوافع إنسانية فالمعروف بوجه العموم أن البلدان الواقعة في المنطقة الإقليمية أكثر حساسية للمسائل والسياق الكامنة وراء العناوين الرئيسية للصراع وأكثر معرفة بالجهات الفاعلة والشخصيات المشاركة في الصراع ولديها مصلحة أكبر في الإشراف على عودة السلم[1]

2-القضية العادلة: ترى اللجنة أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف لإيقاف أو تجنب:

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة .

- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء. إن توفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن عنصر القضية العادلة من عناصر قرار التدخل يكون قد استوفي .[2]

3 -النية الصحيحة: يجب أن يكون المقصد الرئيسي للتدخل وقف أو تجنب معاناة الناس ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود مثلا أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير وليست الإطاحة بنظام حكم في حد ذاتها هدفاً شرعيا وان كان تعطيل قدرة ذلك النظام على إلحاق الأذى بشعبه ربما يكون ضروريا للنهوض بأعباء ولاية الحماية ويجب أن يكون ثمة التزام واضح منذ البداية بإعادة الأرض لدى انتهاء الأعمال القتالية إلى الدولة صاحبة السيادة عليها. ومن الطرق التي تساعد على استيفاء معيار النية الصحيحة أن يتم التدخل العسكري دائماً على أساس جماعى متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد .

[1] مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر مجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة العدد26 جوان 2010. ص 132.

[2] رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة تلمسان 2015، ص232.

4-الملجأ الاخير: ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية أو لحلها سلميا إن حدثت. فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل إلا عندما توؤدى مسؤولية الوقاية أداءً تاما ولا يعنى هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جرب وفشل فغالباً ما لا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها وانما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدبير المعين لو حاولنا اتخاذه في جميع الظروف لن ينجح.

5-التناسب: يجب أن يكون حجم التدخل العسكري المزمع ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات وعلى قدر الاستفزاز الأساسي ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداء بقدر ما هو ضروري لتحقيق الغرض من التدخلء. فلابد من مراعاة جميع قواعد القانون الإنساني الدولي مراعاة تامة في هذه الأوضاع: كون التدخل العسكري ينطوي على شكل من أشكال العمل العسكري مركز على نحو أضيق كثيراً وموجه إلى هدف أكثر تحديداً من القتال في حرب شاملة.[1]

6-احتمالات معقولة: لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء. وعلى وجه الخصوص. لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان سيسبب صراعاً أكبر فعند ذلك تكون الحالة أن بعض الأشخاص لا يمكن إنقاذهم إلا بتكلفة غير مقبولة ربما وقوع حرب إقليمية أكبر تشترك فيها دول كبرى وفي هذه الحالات أيما كانت الحقيقة مؤلمة لا يبقى ثمة مبرر للعمل العسكري القسري ومن المرجح أن يؤدي تطبيق هذا المبدأ الاحترازي لأسباب نفعية بحتة إلى تعذر القيام بعمل عسكري ضد أي دولة من الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن حتى لو توفرت جميع الشروط الأخرى للتدخل الوارد وصفها هناء فمن الصعب أن نتصور تجنب وقوع صراع كبير أو نجاح الهدف الأصلي إذا تم القيام ذا العمل ضد رغبة أية دولة منها ويصح القول نفسه على الدول العظمى الأخرى التي لا تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن وهذا يثير هنا أيضاًء مسألة المعايير المزدوجة ولكن

[1] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2009، ص28.

موقف اللجنة هناء كما في أي موقع آخر هو ببساطة أنه لا يمكن القيام بتدخل في كل حالة تبرر ظروفها التدخلّ ليست سبباً لعدم التدخل في كل الحالات.

الفرع الثالث مسؤولية اعادة البناء

تنطوي مسؤولية الحماية لا على مجرد الوقاية أو رد الفعل وانما أيضاً على المتابعة واعادة البناء وهذا يعني أنه إذا أتخذّ إجراء تدخل عسكري ، بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية فينبغي أن يكون ثمة التزامُ حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مسندامة وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات وإن التفكير في القيام بتدخلٍ عسكري فإن الحاجة إلى استراتيجية لما بعد التدخل. أيضا ذات أهمية بالغة فالتدخل العسكري أداةٌ واحدة في منظورٍ من الأدوات أوسع يهدف إلى منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها ويجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها .[1]

أدرجت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها بعض القضايا الرئيسية التي تواجه راسمي السياسة في ممارسة مسؤولية إعادة البناء تتمثل هي:[2]

أولا: الأمن

من الوظائف الأساسية لقوة التدخل أن توفر الأمن الأساسي والحماية الأساسية لجميع السكان بغض النظر عن الأصل الاثني أو العلاقة بمصدر السلطة السابق في الإقليم في الأوضاع السائدة بعد انتهاء الصراع. تحدث في كثير من الأحيان عمليات قتل تأريخة أو حتى عمليات تطهير عرقي مضاد لأن الفئات التي كانت قد اعتدى عليها تهاجم الفئات المرتبطة بقامعيها السابقين ومن الضروري جدا أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالة الطارئة قبل الدخول وتوفير أمن فعال لجميع السكان بغض النظر عن

[1] ليلى نقولا الرحباني التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل منشورات الحلبي الحقوقية بيروت: 2011 ص21.

[2] بوقريطة علي، مرجع سابق ص 51.

أصلهم حينما يحدث الدخول لا يوجد شيء يسمى أقليات مذنبة في مرحلة ما بعد التدخل كل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته.

من أصعب وأهم القضايا التي ينبغي مواجهتها في مرحلة ما بعد التدخل نزع السلاح تسريح المقاتلين واعادة دمج قوات الأمن المحلية واعادة الدمج تستغرق في العادة أطول فترة لتحقيقها ولكن لا يمكن الحكم على نجاح العملية بمجملها حتى تتم كلها بنجاح كما أن إعادة الأمن والنظام في البلد إلى نصابهما لأن الجندي المسرح ما لم تتم إعادة دمجه في المجتمع على الوجه الصحيح وتوفير دخل مستدام له ربما يتحول إلى الجريمة المسلحة أو المعارضة السياسية المسلحة وسيكون النجاح في نزع سلاح أفراد القوات العسكرية والأمنية وبذل جهود أخرى لجمع الأسلحة الصغيرة ومنع دخول أسلحة جديدة عنصراً هاما من عناصر هذا المجهود.[1]

ثانيا: العدل

من الوظائف الأساسية لقوة التدخل وضع ترتيبات للقضاء أثناء العملية واعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن حتى يكون للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات فعندما لا يوجد نظام قضائي يعاقب منتهكي حقوق الانسان مصداقيتها محليا ودوليا على السواء.

إن تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان في حال كان النظام القضائي في الدولة غير قادر على ممارسة مهامه يمكن أن يفعّل بالاعتماد على ما يسمى بالحوافظ العدلية والتي هي عبارة عن قوانين نموذجية أعدتها هيئات دولية لتلائم حالات معينة ريثما يعاد انشاء المؤسسات المحلية وهي تعد جزء لا يتجزأ من استراتيجية اعادة السلام بعد التدخل كما يجب أن تشمل الحوافظ العدلية قانونا جنائيا نموذجيا يمكن استخدامه في أي وضع لا يوجد فيه قوانين مناسبة لتطبيقها ويجب تطبيقه فور بدء التدخل لضمان حماية الأقليات وتمكين القوات المتدخلة من اعتقال الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة .

ثالثا: التنمية

ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري عن بناء السلام قدر الإمكان تشجيع النمو الاقتصادي واعادة إيجاد الأسواق والتنمية المستدامة هذه المسائل هامة جدا ليس فقط لأنّ للنمو

[1] ليلى نقولا الرحباني التدخل الدولي، مرجع سابق، ص 23.

الاقتصادي آثاراً على القانون والنظام وانما لأنه ضروري أيضاً لإنعاش البلد المعنى بوجه عام وثمة عمل جانبي يجب أن يلازم هذا الهدف باستمرار وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساساً لوضع حد لأي تدابير اقتصادية قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل أو أثناء التدخل وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة أو العقابية وعلى السلطات المتدخلة مسؤولية خاصة عن إدارة نقل مسؤولية التنمية وادارة المشاريع بأسهل طريقة ممكنة وفي أسرع وقت ممكن للقيادة المحلية والجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بمساعدة من وكالات التنمية الوطنية والدولية .

الفصل الثاني:

ضمانات ممارسة مسؤولية الحماية

في القانون الدولي

المبحث الأول: ضمانات ممارسة مسؤولية الحماية

تعتبر الدولة هي المسؤولة أولا عن حماية مواطنيها من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم. وعلى اعتبار أن مسؤولية الحماية تهدف الى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها فانه في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في توفير الحماية المطلوبة منها تدخل المجتمع الدولي من أجل الدولي التقليدي الراسخة و التي أقرتها الامم في ميثاق منظمة الامم المتحدة في مادته الثانية منه كمبدأ احترام السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فمسؤولية الحماية جاءت من أجل مراقبة وكفالة احترام حقوق الانسان و الموازنة في ظل هذه المبادئ و عدم حياده عن الشرعية.[1]

المطلب الأول مسؤولية الحماية ومبدأ سيادة الدولة

يعتبر مبدأ السيادة المبدأ الأساسي في العلاقات الدولية منذ 'معاهدة وستفاليا" و يؤكد أن الدولة هي الفاعل الرئيسي على خشبة المسرح العالمي وأن الحكومات تتمتع بكيان حر يسمح لها بأن تفعل ما تشاء ضمن حدود أراضيها ولكن ليس داخل حدود دولة أخرى فمفهوم السيادة تطور وتبلور مع تغير الأوضاع الدولية التي ظهر معها مفاهيم جديدة أثرت وتأثرت بشكل كبير في مضمونه خاصة فكرة مسؤولية الحماية

الفرع الأول التعريف بمبدأ السيادة

ظهرت السيادة بظهور الدولة وتطور مفهومها مع تطور الدولة الوطنية في أوروبا التي كان لها الأثر الكبير في ظهور السيادة وتعداد خصائصها

أولا: نشأة و تطور مبدأ السيادة

عرف الرومان السيادة على انها سلطة الامبراطور فالسيادة مرادفة للدولة تتجسد في سلطة الامبراطور تم الصراع بين الامبراطور والكنيسة والاقطاع في العصور الوسطى تجدر الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية هي

[1] رجدال أحمد، مرجع سابق ص 53.

أول دولة قانونية حقيقية نشأت في الجزيرة العربية بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلمء فلم تكن دولة مدنية كتلك التي تمسك بها الإغريق ولا قومية كتلك المحددة إقليميا وثقافيا وتاريخيا و لغويا.[1]

تبلور مفهوم السيادة نتيجة تطور الدولة القومية في أوروبا فاهتم الفقهاء بدراسة ظاهرة السيادة ومحاولة تنظيرها ويعتبر الفقيه الفرنسي جان بودان أول من كتب عن السيادة في كتابة الكتب الستة للجمهورية سنة 1576، الذي جسد الصراع بين الكنيسة والملكية لصالح الملكية حيث اعتبرها السلطة العليا التي يخضع لها المواطنين وعنصر جوهري في تكوين الدولة التي لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها وتميزها عن غيرها من الكيانات الأخرى .

1 – نظرية السيادة المطلقة: بدت الحاجة ملحة مع ظهور الدولة القومية في أوروبا لحماية هذا الشكل الجديد من أشكال التجمع الإنساني فاتجه الفقه إلى التشدد في مفهوم السيادة واعتبروا انها إما ان تكون مطلقة أو لا تكون. معنى ذلك أن الدولة لا تخضع لأية سلطة سياسية أعلى منها وتكون حرة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية واختيار ما تراه مناسبا من الوسائل لتحقيق مصالحها في الخارج بما في ذلك حقها في استخدام القوة.

اهتم الفقيه بودان بمفهوم السيادة في إطار الدولة ولم يهدم بالمبادئ التى تحكم العلاقات بين الدول وأعطى العلامة المميزة لها تمثلت في ما يطلق عليه اليوم بالتشريع و جاء في كتابه: « تحت نفس هذه القوة في سن أو إبطال القانون تجد كل الحقوق وعلامات السيادة. وبهذا يمكن القول بأن هناك علامة واحدة فقط للسيادة بحيث كل الحقوق متضمنة بداخلها.

تعبر السيادة في ظل النظرية التقليدية عن الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما المعنية بمواجهة أي صراع داخلي مسلح أو غير مسلح. وأي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد كانت تقابل بالاستنكار والرفض قد يصل إلى حد استخدام القوة لمنع ذلك انطلاقا من الحفاظ على سيادتها.

2– نظرية السيادة النسبية: وجهت انتقادات لنظرية السيادة المطلقة على إثر التطور الذي شهدته الدولة القومية في اوروبا فبعد أن كانت السيادة تعتبر حقا مطلقا للملك أصبحت حقا مطلقا للشعوب ما يعرف

[1] الهاشمي حمادوء، مرجع سابق ص 67.

بسيادة الشعوب أصبحت الاتجاهات الفقهية تأمن بفكرة السيادة الشعبية وهو ما نصت عليه أغلب الدساتير المعاصرة تحت ضغط الشعوب والمطالبة بالمساواة وخضوع الجميع للقانون فبعد أن كانت سيادة الدولة الداخلية مطلقة نظرا لاحتكارها القوة لفرض إرادتها وتصورها في وضع القوانين التي تحكم العلاقات بين الأفراد والجماعات وحتى بينهم وبين الدولة أصبحت مقيدة داخليا بموجب الدساتير والقوانين الداخلية وهو ما يعرف بالتقييد الداخلي. أما على الصعيد الدولي فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول سواء كانت ثنائية أو جماعية فرضت عليها التزامات تقيد وتحد من سيادتها في إدارة هذه العلاقات حتى وان كان التقييد نتج عن إرادة الدولة فطالما أنها قبلت الالتزام فعليها بتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية.

أدت التحولات التي شهدتها العلاقات الدولية المعاصرة إلى تغيير مفهوم السيادة من المفهوم الجامد إلى المفهوم النسبي فالتطور العلمي والتكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات الذي شهده العالم كان له التأثير الكبير في تقليص سيادة الدولة على أراضيها واقليمها فلم تعد الدول بإمكانها السيطرة على شعوبها فضلا عن الجانب الاقتصادي الذي استفاد كثيرا من التطور العلمي. والتحول إلى النظام الاقتصادي العالمي الذي لا تستطيع الدولة التمسك بسيادتها المطلقة والبقاء على هامش التطورات الكبيرة كما أن ازدياد التعاون الدولي قلص من مساحة السيادة من خلال إنشاء تنظيمات اقتصادية أصبحت العلاقات الدولية تأخذ بمفهوم السيادة النسبية أو المقيدة في العمل الدولي مع وجود كم هائل من الاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدولة واعطائها قوة قانونية جعلتها تسمو على قوانينها الداخلية.[1]

حيث أصبح يقع على عاتقها الالتزام بها واحترامها وتطبيقها وفي حالة عدم امتثال الدولة لتلك القواعد يعتبر عملها غير مشروع سواء كان داخليا أو خارجيا وخضوع الدولة للقانون الدولي لا يعني تخليها عن السيادة التي تعتبر أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي وقد أدى ظهور التجمعات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 ، إلى تقليص السيادة عن صورتها السابقة المطلقة بحيث لا ينشأ تعارض بين مصالح الدولة الفردية ومصالح المجتمع الدولي فضرورة احترام الدول لسيادة الدول الأخرى

[1] بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية و السياسية: جوانب نظرية و تطبيقية: د ارسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن ، 2012 ، ص 17

وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة ومن جهة أخرى تغليب مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على سيادة الدولة الفردية .

ثانيا: تعريف السيادة

اعتبر الفقيه "بودان" بأن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات، أما المفكر" ليون دوغي " اعتبر السيادة أنها السلطة الآمرة وأنها هي إرادة الأمة في الدولة وهي الحق في إعطاء الأوامر غير مشروطة لجميع الأفراد في إقليم الدولة.

في حين يرى الأستاذ" ليفير" أن السيادة صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه[1] .

عرفها الأستاذ أبو زيد فهمي بأنها السلطة التي تنتج منها سائر السلطات الأخرى. وهي لا تتبع من أي منها لأنها الأصل ونجد أيضا الدكتور طلعت الغنيمي عرفها بأنها حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات وبأن تترك القانون الدولي لها حرية اتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها وأنها حق مطلق إلا أذا قام الدليل على تقييده. ووصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة" بطرس بطرس غالي "السيادة بأنها: فن التسوية بين القوى الغير متساوية واعتبر أنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها ويصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية إنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي .[2]

تم النص على مبدأ السيادة في عدة قضايا وقرارات دولية منها القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949، أين جاء فيه أن: " السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من

[1] أمينة حلال، الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية، مرجع سابق ، ص 112.

[2] وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلي مسئولية الحماية ، 29 مارس 2010 ، موقع الانترنيت : ، www.dahsha.com ، تمت الزيارة يوم 25-05-2022، على الساعة 16,00

أسس العلاقات الدولية تقوم السيادة على مظهرين. مظهر داخلي وهو سلطة الدولة على الأشخاص والإقليم بتطبيق القوانين التي تسنها وهي المسؤولة وحدها عن الدفاع عن الوطن في مواجهة الأطماع الخارجية ومظهر خارجي وهو سلطة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية. وإدارة العلاقات مع الدول الأخرى فتستطيع الدولة الدخول في علاقات ومعاهدات مع الدول الأخرى وفقا للقانون الدولي العام من تلقاء نفسها وبإرادتها وتقوم السيادة الخارجية على فكرة الاستقلال السياسي للدولة أي عدم تتبعها لأي وحدات سياسية أخرى".[1]

ثالثا: خصائص السبادة

تستند سيادة الدولة إلى مجموعة من الخصائص الأساسية التي تجعل منها الصفة المميزة عن باقي التجمعات والجماعات الدولية الأخرى هي:

1 –خاصية الإطلاق: فالسيادة مطلقة لا تحدها حدود ولا توجد في الدولة قوة تعلوها فلا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة إذ لا سلطة تعلو عليها ما لم تقبلها بإرادتها ويراها فلاسفة الفكر السياسي وفقهاء القانون أهم خاصية للسيادة فلا توجد حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة فالسلطة ذات السيادة تملك فرض الالتزام بالقوانين التي تسنها في الدولة على جميع الأفراد والجماعات داخلها أما في علاقاتها مع باقي أشخاص القانون الدولي فسيادة الدولة مطلقة ومستقلة عن أي إكراه أو تدخل من جانب الدول الأخرى فتتمتع تبعا لذلك بكامل الحرية في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الانضمام إليها والزام نفسها بإرادتها فقط.[2]

2– خاصية العمومية والدوام: فهي شاملة وعامة وتنسحب على كل الأفراد و الجماعات و المنظمات و الهيئات داخل الدولة فهي سلطة عليا فوق الجميع وقوانينها تطبق على الجميع . باستثناء الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية و السفارات الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية فلا تسري عليهم قوانين الدولة المستضيفة.

[1] قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 155.

[2] المرجع نفسه، ص 156.

فضلا عن خاصية العمومية فهي دائمة بدوام الدولة وتنتهي بانتهائها والتغيير في الحكومات لا يعني انتهاء السيادة أو فقدانها ذلك أن سيادة الدولة تتعدى الأشخاص من حين بقائهم في الحكم فإذا انتهت فترة ولايتهم تبقى السيادة قائمة و دائمة.

3- عدم قابليتها للتجزئة: تتضمن السيادة عدم المشاركة و التقسيم في الدولة الواحدة لا يحتمل تعدد السيادات دون قيام صراع يحسم النتيجة في النهاية إلى وحدانية السيادة فولاية الدولة في إقليمها ولاية انفرادية لا تقبل المشاركة فيها من أي دولة أخرى أو كيان آخر وتقسيم يؤدي حتما إلى زوالها.

4- عدم القابلية للتصرف فيها: بما أن السيادة مطلقة و غير محدودة:. وبالتالي لا يجوز التصرف فيها عن طريق التنازل أو نقلها إلى دولة اخرى. فعدم إمكانية التحويل والتنازل هي جوهر شخصية الدولة فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيهاء وفي حال ما إذا تنازلت الدولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى وقبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها وعن شعبها تكون في هذه الحالة ناقصة السيادة وبالنسبة لذلك الجزء من الإقليم الذي تنازلت عن سيادتها فيه يصبح تابعا لسيادة الدولة الأخرى. كما أن إبرام المعاهدات والتصرفات الدولية لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها لأن إبرام التصرفات والأعمال القانونية التعاقدية يحمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات واتفاقيات فقط مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال بالتالي فإن التصرفات والمعاهدات الدولية لا تعد تنازلا عن السيادة فالحد من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط و لا يعتبر تنازلا عن الحق السيادي مطلقا .[1]

[1] العارية بولرباح، محاضرات مقياس مسؤولية الحماية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 32.

المطلب الثاني: تكامل مسؤولية الحماية ومبدأ سيادة الدولة

تمتع الدولة بخاصية السيادة جعلها محتكرة لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي إلا أن أساليب القيام بها قابلة للتغيير والتحول لمواكبة التطور المستمر في العلاقات الدولية في ظل المعطيات الدولية الحالية فولاية الدولة في إقليمها ولاية انفرادية لا تقبل المشاركة فيها من أي دولة أخرى أو كيان آخر وتقسيم يؤدي حتما إلى زوالها.[1]

– عدم القابلية للتصرف فيها: بما أن السيادة مطلقة و غير محدودة وبالتالي لا يجوز التصرف فيها عن طريق التنازل أو نقلها إلى دولة اخرى. فعدم إمكانية التحويل والتنازل هي جوهر شخصية الدولة. فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيها وفي حال ما إذا تنازلت الدولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى وقبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها وعن شعبها تكون في هذه الحالة ناقصة السيادة وبالنسبة لذلك الجزء من الإقليم الذي تنازلت عن سيادتها فيه يصبح تابعا لسيادة الدولة الأخرى. كما أن إبرام المعاهدات والتصرفات الدولية لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها لأن إبرام التصرفات والأعمال القانونية التعاقدية يحمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات واتفاقيات فقط مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال بالتالي فإن التصرفات والمعاهدات الدولية لا تعد تنازلا عن السيادة فالحد من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط و لا يعتبر تنازلا عن الحق السيادي مطلقا.

الفرع الأول: تكامل مسؤولية الحماية ومبدأ سيادة الدولة

تمتع الدولة بخاصية السيادة جعلها محتكرة لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي إلا أن أساليب القيام بها قابلة للتغيير والتحول لمواكبة التطور المستمر في العلاقات الدولية في ظل المعطيات الدولية الحالية وحرياته الأساسية . فاعترف ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجعل منها إحدى مبادئ القانون الدولي والغرض من ذلك هو إرساء مبدأ احترام حقوق الانسان التي أضحت أحد اهداف المجتمع الدولي فأصبح هذا الموضوع يحظى باهتمام متزايد في المحافل الدولية نتج عنه إقرار منهج جديد يرتكز على تأمين حقوق الإنسان بوسائل أكثر فعالية.

[1] أمحمدي بوزينة أمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي االنساني، دار الجامعة الجديدة، االسكندرية، مصر، 2014، ص 34.

وكانت استجابة المجتمع الدولي واضحة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى توسيع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان كان أولها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 تضمن الإعلان مقدمة وثلاثين مادة يتنضمن الحقوق الأساسية مثل الحرية والمساواة وعدم التميز وجاءت نصوصه في مجملها عامة.[1]

أصبحت من القواعد العامة في القانون الدولى كما أن التصديق على الاعلان من طرف جميع دول العالم أضفي الصفة العالمية لحقوق الإنسان و ساهم هذا الإعلان بشكل كبير في وضع القواعد الأساسية والعامة اللازمة للكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية التي تقوم على أساس الحرية والعدل والسلام العالمي .

من أجل ترسيخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية افضت هيئة الأمم المتحدة سنة 1966 إلى إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول بشأن الحقوق المدنية والسياسية والثانى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة المعقودة في إطار الأمم المتحدة التي تهدف لحماية حق معين مثل الحق في منع التمييز أو حماية فئة معينة كالأطفال والنساء . منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزن ضد المرأة. اعتبرت خطوة مهمة في منح المرأة المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

بالنسبة للاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان نذكر منها:

-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتى ألقت على عاتق الدول الاوروبية التزامات قانونية. كما نصت لأول مرة على حماية فعلية لحقوق الانسان من خلال نصها على انشاء اللجنة والمحكمة الاوروبيتين لحقوق الانسان ومنحت لهذين الجهازين صلاحيات واسعة لمراقبة مدى احترام الدول الاوروبية لحقوق الانسان.

-الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب الذي نص على إنشاء اللجنة والمحكمة الافريقيتين لحقوق الانسان.

[1] أمحمدي بوزينة أمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي االنساني، مرجع سابق، ص 54,

[2] العارية بولرباح، محاضرات مقياس مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 42.

الملاحظ أن الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان جاءت أكثر تفصيلا وعززت مركز الفرد في القانون الدولي من خلال امكانية مقاضاته للدولة التي تعتدي على حقوقه. كما ساهمت في نقل حقوق الانسان إلى النطاق الدولي.[1]

الفرع الثاني: حماية حقوق الانسان في القضاء الدولي:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت الضرورة لتأمين آليات فعالة لحماية حقوق الانسان وصيانتها وأجمع القانونيون أن مسألة العدالة الجنائية لا تتأتى إلا من خلال سن إطار قانوني في جانبيه الاجرائي والموضوعي يكرس آليات فعلية لإقرار منظومة قانونية للعدالة الجنائية.

بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة فإن محكمتي يوغسلافيا ورواندا(اللتين أنشأهما مجلس الامن لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في هذين البلدين والتي راح ضحيتها الالاف من السكانء واستند مجلس الأمن في اتخاذ تلك القرارات إلى مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين فمحاكمة رئيسي البلدين عن هذه الجرائم عد انتصارا حقيقيا لحقوق الانسان على المستوى العالمي وكان لهذين المحكمتين الأثر المباشر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 والتوقيع على النظام الاساسي للمحكمة وشروعها في ممارسة اختصاصاتها تأسيسا على المسؤولية الجنائية للأفراد الطبعيين في ظل القانون الدولي على اعتبار أن الدولة شخص معنوي لا يكون السلوك الجنائي صادرا عنها.

الفرع الثالث: العلاقة بين مبدأ السيادة ومسؤولية الحماية

سعت الامم المتحدة إلى تقنين وحماية حقوق الإنسان دوليا عن طريق إدراجها في مواد إيجاد آليات جديدة لتفعيل احترام حقوق الإنسان حول العالم وزاد هذا الاهتمام بحقوق الإنسان الني صارت قواعده آمرة بعد مؤتمر فيينا لعام 1993 وذات طبيعة دولية وعالمية تتعدى الاختصاص الداخلي للدولة هذا الاختصاص الذي لطالما ارتبط بسلطة الدولة في تنظيم علاقتها بمواطنيها وتنظيم سياستها الداخلية إلا أن التطورات التي شهدها العالم في شتى الميادين أثرت بشكل او بآخر على مفهوم السيادة الذي انتقل من سيادة مطلقة

[1] سلوان رشيد السنجاري، حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 43.

للدولة إلى سيادة نسبية كما تطرقنا في الفرع الأول حتى تتمكن الدول من مسايرة التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي وقد عكس الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان التقرير السنوي أمام الجمعية العامة 1999 بقوله أن:" مفهوم السيادة مر في جوهره وفي معناها العميق بعملية تحول كبرى لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتعاون الدولي. فالدول يجب أن ينظر إليها الآن باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس ".[1]

أمام هذه التطورات وتسارع الأحداث الدولية والتغير العميق في مفهوم السيادة الذي عد درعا واقيا للدول من أي تدخل في شؤونها وانتقالها من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية ظهر مبدأ المسؤولية عن الحماية كبديل عن التدخل الإنساني الذي لم يعد مبدأ متفقا عليه من طرف الدول بسبب تعارضه الصريح مع مبدأً السيادة للدول من جهة. ومن جهة أخرى استعماله كذريعة لاستغلال الدول الأخرى هذا المفهوم الجديد ظهر معه تحول تدريجي من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية والواجبات الخارجية على حد سواء وقد تطرقت اللجنة الدولية بالتدخل وسيادة الدول إلى أهمية التحول إلى السيادة كمسؤولية تتمثل في أن سلطات الدولة مسؤولة عن حماية وسلامة مواطنيها وأرواحهم وتعزيز رفاههم كما أن السلطات السياسية للدولة مسؤولة أمام مواطنيها داخليا أو امام المجتمع الدولي وأن موظفي الدولة مسؤولون عن أعمالهم من ترك وفعل.

تدويل حقوق الإنسان واعتبارها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وضع قيودا على سيادة الدولة المطلقة في إصدار وتطبيق القوانين ولا يجوز لها أن تحتج بقوانينها الداخلية من أجل تبرير عدم التزامها بتنفيذ تعهداتها الدولية حسب نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة. الأمر الذي يضع أعباء على الدول ليست في مواجهة مواطنيها فقط وانما في مواجهة المجتمع الدولي الذي أصبح موضوع احترام حقوق الإنسان من أهم أولوياته فمبدأ مسؤولية الحماية ما هو إلا صورة عن تطور اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان.

[1] محمد علوان، مسؤولية الحماية" إعادة إحياء التدخل الإنساني"، سياسات عربية، العدد 23 ، جامعة البتراء، كلية الحقوق، عمان، الأردن، نوفمبر، 2016 ، ص 167.

من هذا المنطلق فالسيادة معناها أن تكون الدولة مسؤولة عن رفاه شعبها ويكون بذلك مبدأ المسؤولية عن الحماية قدم حق الشعوب في البقاء وأعطاه الأولوية على حق الدول والحكام في أن يفعلوا ما يشاؤون في شعوبهم. فحماية حقوق الإنسان وفق مفهوم مسؤولية الحماية يستوجب إجراء موازنة بين احترام سيادة الدولة من جهة والالتزام بضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى. وأن تمارس هذه الحماية بقرار دولي يستند إلى المواثيق الدولية .

يجمع نهج مسؤولية الحماية بين احترام سيادة الدولة ومسؤولية الدولة عن حماية السكان من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فسيادة الدولة ليست رخصة للقتل ومسؤولية الدولة في حماية شعبها لا يمكن التنازل عنهاء فمسؤولية الحماية ليست خصما للسيادة و إنما تنبع من الفكرة الإيجابية التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية.[1]

يعني التحول إلى سيادة المسؤولية حق الأفراد والشعوب في الحصول على الحماية من دولته أولاء وحقهم على هذه الدولة بتوفير سبل العيش الكريم والحياة الانسانية لهم بما يتماشى مع الكرامة الإنسانية .

تبدأ ممارسة مسؤولية الحماية بشكل فعال من الدولة صاحبة المسؤولية الرئيسة وصاحبة السيادة على إقليمها وشعبها فإذا تحققت هذه الحماية من قبل الدولة لم يعد هناك جدوى من التدخل الدولي ويمكن القول بأن العلاقة بين مسؤولية الحماية ومبدأ السيادة علاقة تكاملية فمسؤولية الحماية نهج ساعد الدول على اللاضطلاع بمسؤوليتها الرئيسية في مجال الحماية وتعزيز للسيادة لا إضعافا لها .[2]

يعد ميثاق الأمم المتحدة مثال على الالتزام الدولي الذي قبلته الدول الأعضاء بمحض اختيارها فالمجتمع الدوليُ بمنحه عضوية الأمم المتحدة للدولة الموقعة على الميثاق من جهة يرحب بها كعضو مسؤول في مجتمع الأمم ومن جهة أخرى تقبل الدولة بتوقيعها الميثاق مسؤوليات العضوية النابعة من ذلك التوقيع وليس هناك أي نقل لسيادة الدولة أو انتقاص منها ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد سواء.

[1] العارية بولرباح، محاضرات مقياس مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 68.

[2] حساني خالد: مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 5 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول 2012.، ص 113.

اقترحت لجنة التدخل وسيادة الدولة التعامل مع هذه المشكلة بتحديد خصائص السيادة أي بإدراك واعتبار السيادة كمسؤولية وليست تحكم(ميزة) وبالتالي تحويل التركيز من حق غير مرغوب فيه سياسيا وقانونيا لفكرة لتدخل الإنساني إلى فكرة أقل إثارة للخلاف وهي مسؤولية الحماية.

خلاصة القول أن مبدأ السيادة كان وما زال من المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها القانون الدولي وهو مبدأ دائم ومستمر لا يتغير إلا أن المسؤوليات المرتبطة بهذا المبدأ تتغير وفقا للتغيرات والتطورات الحاصلة على الساحة الدولية فبعد أن كانت السيادة ملكا للأباطرة والملوك. ورجال الكنيسة انتزعها منهم الثوار ومنحت للشعب. وبعد ان كانت السيادة مطلقة لا يجوز المساس بهاء أصبحت نسبية مع التطورات خاصة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي الذي أصبح معه العالم قرية صغيرة فلم يعد ما يحدث داخل الدولة يمكنها السيطرة عليه بل صار سريع الانتشار بفضل وسائل التواصل الاجتماعي ومع تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان تحول مفهوم السيادة من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية يقع على عاتق الدولة أولا حماية مواطنيها من انتهاك حقوقهم وحرياتهم والتزامها باحترامها وتعزيزهاء فإن لم تستطع أو لم تكن راغبة في ذلك انتقلت تلك المسؤولية إلى المجتمع الدولي.[1]

[1] وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 170،القاهرة، أكتوبر 2007، ص 164.

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل و مسؤولية الحماية

المطلب الأول: مسؤولية الحماية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يرمي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الى كفالة حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية وفقا لإرادتها الحرة بما يحقق مصالحها وأهدافها ويؤكد على احترام سيادة الدولة واستقلالها السياسي (فرع أول). و عدم من المبادئ الأساسية في القانون الدولي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فهو نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تأثر بشكل كبير مع مفاهيم مسؤولية الحماية

الفرع الأول نشأة و تطور مبدأ عدم التدخل

يرجع أصل مبدأ عدم التدخل إلى الثورة الفرنسية سنة 1789 والتي نادت باحترام القانون وكان لقيامها بداية لظهور الدولة القومية والجمهورية كما ظهرت فكرة الديموقراطية السياسية والسيادة الوطنية المنبثقة من الشعب، ما هدد الدول الملكية في أوروبا بالزوال الامر الذي جعل الثورة الفرنسية تواجه تهديدات بالتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، وحاولت كل من النمسا وبروسيا التدخل لمنع الافكار الثورية من الانتشار في انحاء أوروبا إلا أن فرنسا دعت الشعوب الاوروبية الى التمرد على الانظمة الملكية مع استعدادها للتدخل ومساعدتها على ذلك. وهذا ما تم فعلا بقيادة نابليون إلى غاية هزيمته واتفقت الدول المنتصرة في فيينا عام 1815 على التدخل في شؤون الدول بغرض المحافظة على بيوت الملك تم تعزيزها بموجب معاهدة التحالف المقدس بين النمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا.[1]

وصف الفقيه السويسري فاتيل واجب عدم التدخل بانه الجانب السلبي لحق الاستقلال. فكان اول من استعمل مصطلح عدم التدخل في مؤلفه قانون الأمم كميلاد لمصطلح قانوني دولي جديد يقوم على ارساء قاعدة عامة لاستقلال الدولة مفاده: " أن كل دولة لها الحق ان تحكم نفسها بما تراه مناسبا لها وما يترتب

[1] وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 168.

عن ذلك من انه لا يحق لقوة أجنبية أن تتدخل في دولة ما "[1] بخلاف المساعدة الودية" ما لم يطلب من القوة الاجنبية ان تفعل ذلك.

كما قامت الولايات المتحدة الامريكية بالإعلان عن مبدأ عدم التدخل بعد استقلالها بطريقة غير مباشرة من خلال ما بعث به كاتب الدولة جيفرسون الى مبعوثه في فرنسا يؤكد من خلاله أنه لا يمكن أن تفرض الولايات المتحدة الامريكية على أي شعب القانون الذي تقوم عليه حكومته.

ذكر الرئيس الامريكي 'جيمس مونرو" مبدأ عدم التدخل في التصريح الشهير المعروف بتصريح مونرو عقب الاحداث المتسارعة في امريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني وذلك في الرسالة التي بعث بها الى الكونغرس الامريكي في 02-12-1823 اشتملت على السياسة الخارجية الامريكية ازاء الدول الاوروبية بعد ان حاولت دول اوروبا العظمى مساعدة اسبانيا على استرداد مستعمراتها في امريكا الجنوبية وتضمن التصريح أن النظام السياسي الامريكي يختلف عن النظام السياسي لدول الحلفاء ء ولا يجوز أن تفرض نظمها السياسية على الولايات المتحدة الامريكية كما تضمن أن المستعمرات التابعة للقوى الاوروبية لا تتدخل في شؤونها الولايات المتحدة الامريكية.

لقي هذا التصريح ترحيبا من الدول الامريكية على الرغم من أن الولايات المتحدة الامريكية استغلت هذا التصريح واخذت تتدخل في شؤون تلك الدول مما جعل الفقهاء يقولون انه تصريح ظاهره اقرار لمبدأ عدم التدخل وفي الواقع ما هو الا وثيقة أعطت الولايات المتحدة الامريكية لنفسها الحق في التدخل في شؤون الدول الامريكية .[2]

عرف مبدأ عدم التدخل تطورا واتجاها جديدا بعد قيام الثورة البلشفية في روسيا 1917 والتي أعلنت مجموعة من المبادئ الديموقراطية للعلاقات بين الدول وهي احترام سلامة الاراضي والسيادة الوطنية للبلدان والشعوب وحق الأمم في انشاء دول مستقلة وواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة بينها كبيرة كانت او صغيرة .

[1] نانسي محمد الخصاونة، مسؤولية الحماية في النظام القانوني الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 143,

[2] أمحمدي بوزينة أمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي االنساني، مرجع سابق، ص 66.

نصت المواثيق الدولية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويعتبر نص المادة 7-2 من ميثاق الامم المتحدة الوثيقة الاساسية أو النص القانوني الاساسي الذي يستند اليه هذا المبدأ ويبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية، أين أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية المبدأ في استقرار العلاقات الدولية عندما اورده ضمن المبادئ الأساسية فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يمثل القاعدة في الحياة الدولية ويظل ثابتا خاصة حديثة الاستقلال" في الانضمام الى هيئة الامم المتحدة وسبيلا لتبديد مخاوفها الناشئة عن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للأمم المتحدة!".

أكدت مختلف اجهزة الامم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية فنجد الجمعية العامة أولته اهتماما كبيرا من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عنها نذكر منها:[1]

القرار رقم 2132 الصادر في نوفمبر 1965 عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وتضمن أن أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما بطريقة مباشرة او غير مباشرة يعد خرقا خطيرا للسلم العالمي.

-القرار رقم2625 الصادر في اكتوبر 1970 : و نص على وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة.

-القرار رقم 103 الصادر في ديسمبر 1981 وهو إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

-القرار رقم 130 47 الصادر سنة 1992 بشان احترام مبدا السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية.

وعليه فان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بمجموعة من الخصائص باعتباره أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي والعلاقات الدولية وتتمثل في:

[1] أمينة حلال، الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 88.

1 – قاعدة عرفية واتفاقية: نشأ كقاعدة عرفية انطلاقا من الثورة الفرنسية ثم تصريح مونرو حيث تبناها المجتمع الدولي نظرا لما للمبدأ من اهمية وما يحققه من مصلحة الجماعة الدولية هذه الاعلانات تطورت لتستقر في شكل قاعدة اتفاقية مدرجة ضمن الاتفاقيات الدولية واهمها ميثاق الامم المتحدة في المادة 7 – 2 منه .

2– قاعدة عامة ومجردة: فهو ينطبق على جميع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض وبدون استثناء ويفرض عليها التزامات بالامتناع عن التدخل في شؤون الدول الاخرى.

3– قاعدة آمرة: فهو ملزم لجميع الدول ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقع أي اتفاق على ذلك تحت طائلة البطلان لأنه يهدف الى حماية مصلحة المجتمع الدولي وأي انتهاك لهذا المبدأ يمس بهذه المصلحة ويعرض السلم الدولي للخطر وبالتالي يتصف بعدم الشرعية . فأي اتفاق على ما يخالف هذا المبدأ يعد باطلا حسب مفهوم المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة .[1]

4– قاعدة ترتبط بالقواعد الاخرى ومن بين هذه القواعد أو المبادئ نجد مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين مبدأ المساواة بين الدول تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وتتميز هذه العلاقة بانها وطيدة مع باقي مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في الميثاق نظرا لارتباط مواضيعها وتقاربها .

الفرع الثاني قيد المجال المحفوظ للدول في ميثاق الامم المتحدة

بما أن ميثاق الأمم المتحدة من الوثائق الرئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي فإن نص المادة 7 2 منه يعتبر الوثيقة الرئيسية التي يستند عليها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويقصد به الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها دون أن تمارس اي عمل يدخل ضمن الاختصاص الاقليمي لدولة اخرى. وبالتالي فهو يقيد سلوك الدولة ويمنع اعتدائها على سيادة الدول الاخرى.

[1] أمينة حلال، الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 89.

يقصد بالمجال المحفوظ للدولة (المحجوز للدولة) طائفة النشاطات الوطنية التي لا تقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود منبثقة عن القانون الدولي.

شهد المجتمع الدولي تطورات في العصر الحديث أدت الى تغيرات جذرية في العديد من المفاهيم والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي ومن بينها مبدأ عدم التدخل وبفعل هذه التطورات والتحولات العالمية أضحت العديد من المسائل التي اعتبرت فيما مضى شأنا داخليا أضحت شأنا دوليا.

يقصد بالشؤون الداخلية للدولة كل شأن خاص بمبدأ السيادة للدولة و التصرف بحرية كاملة فلها الحق الكامل في أن تمنح نفسها الدستور الذي تختاره في النظام الداخلي الملائم لها ولها سلطة تنظيم جميع مظاهر الحياة القانونية داخل حدودها الإقليمية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وكل القرارات التي تتخذها الدولة في هذا الصدد تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة .

الملاحظ أن موقف الامم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي اتسم بالتطور فالمعيار القانوني مفاده أن المسألة تخرج عن الاختصاص المحفوظ للدول متى كانت محكومة بالقانون الدولي إلى الأخذ بمعيار ذو طابع سياسي مفاده متى كانت المسألة تمثل مصلحة دولية فهي تخرج من الاختصاص الداخلي للدول وهو ما مكن الأمم المتحدة من رفض اعتراض بعض الدول عند تدخلها لبحث بعض المسائل لاسيما ما تعلق منها بحقوق الانسان.[1]

فكرة الاختصاص الداخلي للدولة فكرة مرنة وغير محددة المعالم بحيث تتسع و تضيق وفقا لعناصر دولية متغيرة لا يمكن تحديدها خاصة مع التغيرات والتطورات المتسارعة التي يعرفها العالم اليوم وظهور ما يعرف بظاهرة الإرهاب وعزم المجتمع الدولي على محاربة هذه الظاهرة. الأمر الذي أعطى للدول الكبرى الحق في التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة تهديد الأمن القومي جراء تنامي ظاهرة الإرهاب واستخدمها كذريعة للتدخل من أجل حماية السكان جراء انتهاك حقوقهم وهي التدخلات التي تعتمد على معايير مزدوجة فأينما تكون مصالح الدول الكبرى يكون التحرك الدولي قويا وفعالا . فمثلا لا نرى أي تدخل

[1] وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 171.

دولي من قبل منظمة الأمم المتحدة من أجل حماية الروهينغا في بورما من الانتهاكات الجسيمة التي يقوم بها مجموعة من البوذيين المتطرفين تحت مرأى ومباركة حكومة ميانمار.

سوى بعض التقارير التي تقر بوجود انتهاكات أو توصيات لحكومة ميانمار من أجل وقف هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان وحسب نص المادة 07- 02 من ميثاق الأمم المتحدة. فإنه يحق لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يتخذ التدابير والإجراءات الازمة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق الأمر الذي لم يجسد واقعيا.

المطلب الثاني: تأثير ممارسة مسؤولية الحماية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

المسؤولية عن الحماية في جوهرها نداء للدول من أجل أن تحل حالات انتهاك حقوق الانسان الخطيرة بمعرفتها وهي الركيزة الرئيسية الأولى من ركائز المسؤولية عن الحماية. فمن واجب الدولة حماية السكان مهما كانت صفتهم مواطنين أو أجانب. وفي حالة إخفاق الدول أو عدم رغبتها في توفير تلك الحماية فإن هذه المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي الذي يقع على عاتقه حماية السكان من الانتهاكات. وتفعيل مسؤولية الحماية لتوفير الحماية اللازمة للسكان الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة على أرض الواقع يصطدم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فإذا سلمنا أن ما يحصل في إقليم الدولة من اختصاصها وحدها حق التصرف إزاء ما يحصل سواء كانت الانتهاكات والجرائم المرتكبة بعلم منها أو دون موافقتهاء فإن أي تدخل من قبل المجتمع الدولي وأولها منظمة الأمم المتحدة يحكمها المبدأ المشار إليه في المادة 07- 02 من ميثاق الأمم المتحدة باحترام سيادة الدولة وانطلاقا من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يحتم عليها عدم التدخل في شؤونها الداخلية حتى وان كانت أهداف التدخل نبيلة وهي توفير الحماية للسكان من الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب في حقهم.[1]

علاقة الدولة مع مواطنيها في إطار مسؤولية الحماية لم تعد أمرا داخليا خاصة إذا تسبب سلوك الدولة في كوارث انسانية تمتد أثارها إلى دول أخرى لذلك لابد من التخلي عن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية لصالح القواعد الإنسانية التي

[1] عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 112.

تقتضي التدخل الدولي في شؤون الدول لأسباب إنسانية ومادامت مسائل حقوق الانسان منصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية لم تعد شأنا داخليا يدخل في إطار المجال المحجوز للدولة وانما أصبحت شأنا دوليا والالتزام بما ارتضته الدولة واتفقت عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أصبحت العلاقات الدولية علاقات أممية لم تعد تقتصر على الدولة كفاعل رئيسي ووحيد في العلاقات الخارجية أين ظهرت قنوات عديدة يمكن من خلالها أن يتفاعل الفرد مع النظام العالمي ووجود هذه القنوات جعل الفرد أحد المخاطبين من جانب القانون الدولي مما يدخل انتهاكات حقوق هذا الفرد كإحدى المسائل المشروعة للتداول في مجال العلاقات الخارجية فمبدأ عدم التدخل يتضمن استثناء عندما تنتهك الدولة بشدة الحقوق الأساسية للإنسان لمواطنيها والأجانب المقيمين على أرضها فحقوق الدول لم تعد مطلقة وحدها حق التصرف إزاء ما يحصل سواء كانت الانتهاكات والجرائم المرتكبة بعلم منها أو دون موافقتها فإن أي تدخل من قبل المجتمع الدولي وأولها منظمة الأمم المتحدة يحكمها المبدأ المشار إليه في المادة 07- 02 من ميثاق الأمم المتحدة باحترام سيادة الدولة وانطلاقا من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يحتم عليها عدم التدخل في شؤونها الداخلية حتى وان كانت أهداف التدخل نبيلة وهي توفير الحماية للسكان من الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب في حقهم.[1]

علاقة الدولة مع مواطنيها في إطار مسؤولية الحماية لم تعد أمرا داخليا خاصة إذا تسبب سلوك الدولة في كوارث انسانية تمتد أثارها إلى دول أخرى لذلك لابد من التخلي عن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية لصالح القواعد الإنسانية التي تقتضي التدخل الدولي في شؤون الدول لأسباب إنسانية ومادامت مسائل حقوق الانسان منصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية لم تعد شأنا داخليا يدخل في إطار المجال المحجوز للدولة وانما أصبحت شأنا دولياء والالتزام بما ارتضته الدولة واتفقت عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أصبحت العلاقات الدولية علاقات أممية لم تعد تقتصر على الدولة كفاعل رئيسي ووحيد في العلاقات الخارجية أين ظهرت قنوات عديدة يمكن من خلالها أن يتفاعل الفرد مع النظام العالمي ووجود هذه

[1] محمد عبد الله العبد الله، قراءة في واقع آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة البعث، المجلد 36 ،العدد 9 ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 78.

القنوات جعل الفرد أحد المخاطبين من جانب القانون الدولي مما يدخل انتهاكات حقوق هذا الفرد كإحدى المسائل المشروعة للتداول في مجال العلاقات الخارجية فمبدأ عدم التدخل يتضمن استثناء عندما تنتهك الدولة بشدة الحقوق الأساسية للإنسان لمواطنيها والأجانب المقيمين على أرضها فحقوق الدول لم تعد مطلقة الحماية التي تبدأ مع الحكومات الوطنية بشأن الحماية الإنسانية المبنية على الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي والممارسة الدولية.

فالمجتمع الدولي مطالب بالتحرك عند وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وعلى الدول أن ترضخ لهذه الاحتياجات الإنسانية فهناك تسليم بوجود حدود لتطبيق مبدأ عدم التدخل سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية فحق التدخل لحماية الإنسانية إنما نشأ بالنظر على أن مواد حقوق الإنسان تمنح أولوية على مبدأ عدم التدخل في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .[1]

يدل الاهتمام الدولي بحقوق الانسان في المجال الواسع الذي أخد فيه نطاق الاختصاص الدولي يتزايد من خلال توسع مجلس الأمن في نظرية السلام الدولي وانعكاس اهتمام الجماعة الدولية لحقوق الانسان على حساب فكرة السيادة المرتبطة بالشؤون الداخلية للدولة فتحولت بفعل المعاهدات الجماعية إلى قضايا دولية، فمفهوم مسؤولية الحماية كما ورد في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول حاول الجمع بين احترام السيادة الوطنية للدول وما ينجر عنها من عدم التدخل في شؤونها الداخلية ومسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي لذلك لا بد من تحقق مجموعة من الشروط قبل التدخل ومنها أن تكون الانتهاكات المرتكبة تشكل جريمة من الجرائم الأربعة الواردة في الفقرة 138 لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وعلى الدولة المرتكبة على أراضيها هذه الجرائم القيام بجميع التدابير والاجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات. انطلاقا من مسؤوليتها في حماية مواطنيها في حالة عجز الدولة في تحقيق تلك الحماية أو عدم رغبتها في ذلك.: يمكن التدخل لتوفير الحماية ومنع الانتهاكات الممارسة ضد السكان من خلال تدابير سلمية أو تدابير قسرية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 123.

الخاتمة

الخاتمة:

يسعى مبدأ مسؤولية الحماية إلى حماية حقوق الإنسان خاصة حقوق المدنيين من خلال التطبيق السليم لهذا المبدأ وفق الأطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول والذي شكل ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واحترام السيادة المتساوية للدول ومنع أي تدخل خارجي لشؤونها لأغراض إنسانية فمسؤولية الحماية توفر اطار قانوني وسياسي قائم على المبادئ الاساسية للقانون الدولي من أجل منع وقوع جرائم الابادة الجماعية جرائم الحرب جرائم التطهير العرقي وجرائم ضد الانسانية.

فالعمل بمبادئ وأسس عقيدة مسؤولية الحماية تمثل الأساس القانوني لمنح مبررات شرعية للتدخلء ولا يعني إضفاء صفة الشرعية على كل تدخل يدعى بتنفيذه لدوافع إنسانية لينطبق وصف الشرعية على هذا التدخل فإن تجاوز مثل هذه القيود وصف هذا التدخل بعدم الشرعية وهذه القيود نجدها في الضوابط التقليدية التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة متمثلة في مبدأي السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول.

اعتبرت السيادة وسيلة الدولة لمنع التدخل ورفضه واعتباره هجوماً وانتقاصاً من سيادتها رغم ما تكون قد ارتكبته على إقليمها من انتهاكات لحقوق الإنسان أصبحت السيادة حديثاً تعني المسؤولية بمعنى أن الدول ذات السيادة تتحمل مسئوليات نابعة من تلك السيادة تجاه مواطنيها والمقيمين على إقليمها حيث شهدت السيادة تحولاً في المفهوم لتجسيد عقيدة مسؤولية الحماية وليس إنقاص لهاء فهيئة الأمم المتحدة تبذل جهوداً مضنية للوصول الى آلية جديدة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة وتوسيع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي في كل ما يتعلق بحقوق الانسان.

تقع مسؤولية حماية ورعاية حقوق الإنسان خاصة المدنيين على الدولة بالدرجة الأولى فمفهوم مسؤولية الحماية رتب على الدولة مسؤولية لا تتعلق فقط بحماية أفرادها من الانتهاكات الجسيمة. بل ومن كل سلوك يحرض عليها لهذا فإن نطاق الحماية سابق ومعاصر على تلك الجرائم فالدولة مسؤولة عن منع وقوع نلك الجرائم من جهة وعلى منع التحريض عليها من جهة أخرى وعلى منع استمرارها عند وقوعها فإذا لم تتحمل مسؤوليتها في توفير الحماية المطلوبة أو عجزت عن ذلك؛ تدخل المجتمع الدولي في توفيرها بوقت مناسب وطرق حاسمة فلم تعد مسألة حقوق الانسان من المسائل الخاصة التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة وتنظم عن طريق الدساتير والقوانين الوطنية وانما أصبحت تنظم بموجب الاتفاقيات الدولية الملزمة وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات الدولية والاقليمية والمحاكم الدولية وهذا ما يعزز مفهوم السلم والأمن الدوليين.

ظهر مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني من منطلق تعارضه ومبدأ السيادة الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان لكن دون المساس بسيادة الدول في حين أثبتت الممارسة الدولية أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية تم بازدواجية وخرج عن الضوابط والقواعد التي تحكمه حيث أثبتت أنهما وجهان لعملة واحدة حيث أصبح التدخل الانساني متخذا مسؤولية الحماية كواجهة يكتسي صبتته الشرعية من خلال ربط حالات التدخل الإنساني بضرورات حفظ السلام والأمن الدوليين وجعله أداة تستغله الدول الكبرى لتحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية التي حالت دون تحقيق حماية فعالة لحقوق الانسان وهو ما يضعف من القيمة القانونية للمبدأ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- الكتب:

-أمحمدي بوزينة أمنة: آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، االسكندرية، مصر، 2014

-بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2009.

-خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجناتية الدولية: النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

-خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

-سلوان رشيد السنجاري، حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، االسكندرية، مصر، 2016،

-عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر. 2008،

-عمر محمود المخزومي القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

-ليلى نقولا الرحباني التدخل الدولي: مفهوم في طور التبدل منشورات الحلبي الحقوقية بيروت: 2011.

- الرسائل الجامعية:

-العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ء 2013/2014.

-أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري نيزي زوز، 2011.

-بوكريطة علي التدخل الدولي في اطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013.

-خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

-رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة تلمسان 2015.

-سي محي الدين صليحة:؛ السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

-عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016

-قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.

-نانسي محمد الخصاونة، مسؤولية الحماية في النظام القانوني الدولي المعاصر: دراسة ناقدة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2014.

- المجلات:

-العارية بولرباح، محاضرات مقياس مسؤولية الحماية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020..

-أمنية حميدي، مقال بعنوان: (مسؤولية الحماية بين التقنين والتسييس : سوريا نمودجا) ، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية عدد خاص 2018.

-أمينة حلال، الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية: مفاهيم جديدة لممارسات قديمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر، العدد الثامن، الجزء الأول، 2017.

-حساني خالد: مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 5 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول 2012.،

-حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني؛ كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجلد 05، عدد01، 2012،

-محمد عبد الله العبد الله، قراءة في واقع آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة البعث، المجلد 36 ،العدد 9 ،كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2014،

-محمد علوان، مسؤولية الحماية" إعادة إحياء التدخل الإنساني"، سياسات عربية، العدد 23 ، جامعة البتراء، كلية الحقوق، عمان، الأردن، نوفمبر، 2016.

-مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر مجلة التواصل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة العدد26 جوان 2010. ص 132 وما بعدها.

-وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 170،القاهرة، أكتوبر 2007،

المواقع:

وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلي مسئولية الحماية ، 29 مارس 2010 ، موقع الانترنيت : ، www.dahsha.com ، تمت الزيارة يوم 25-05-2022، على الساعة 16,00

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: .....أ
المبحث الأول: مفهوم مسؤوليه الحماية 5
المطلب الأول: تعريف مسؤولية الحماية 5
المطلب الثاني: نطاق مسؤولية الحماية 9
المبحث الثاني: ركائز وصور مسؤولية الحماية.....15
المطلب الاول: ركائز مسؤولية الحماية.....15
المطلب الثاني: صور مسؤولية الحماية 20
المبحث الأول: ضمانات ممارسة مسؤولية الحماية 32
المطلب الأول مسؤولية الحماية ومبدأ سيادة الدولة 32
المطلب الثاني: تكامل مسؤولية الحماية ومبدأ سيادة الدولة.....38
المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل و مسؤولية الحماية 44
المطلب الأول: مسؤولية الحماية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....44
المطلب الثاني: تأثير ممارسة مسؤولية الحماية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.....49
الخاتمة: 54
قائمة المصادر والمراجع: 57
الفهرس: 61